وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
معهد الأئمة والخطباء

مقاصد الشريعة الاسلامية

ملزمة معدة لطلاب المرحلة الأولى في معهد الأئمة والخطباء
/ أربيل

جمع وإعداد
أ.م.د. حسن محمد إبراهيم البشدري

سنة: ٢٠٢٢-٢٠٢٣

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد قصدته وقصدا ومقصدا .

والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة إذا نظرنا إليها في معاجم اللغة العربية نجدها تطلق على معان كثيرة منها:

١. الأم وإتيان الشيء : يقال قصده قصدا وقصد إليه : أمه أي طلبه بعينه، ويقال قصدت قصده أي نحوت نحوه .

٢. الاعتدال والتوسط: يقال قصد في الأمر : لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط، وفي الحديث الشريف: (.. القصد القصد تبلغوا) رواه البخاري.

٣. القرب كقوله تعالى: (وسفراً قاصداً) {التوبة: ٤٢}، أي قريباً.

٤. استقامة الطريق وهو ما كان بين مستو غير مشرف ولا ناقص، يقال اقتصد في أمره: استقام ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) {النحل : ٩}.

٥. الاعتزام والتوجه نحو الشيء : قال ابن جني: " أصل القصد ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور .

والمعنى الأخير هو الأقرب من المعنى الاصطلاحي،لأنه يمثل الإرادة ، وإن كانت المعاني الأخرى من الاستقامة والاعتدال والتوسط ملحوظة في سمات الشريعة الإسلامية وقوانينها .

تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يحظ مقاصد الشريعة الإسلامية عند الاقدمين من علماء الأصول وغيرهم من الذين تعرضوا لذكر المقاصد بتعريف جامع مانع ، بل كان منهجهم في توضيح مقاصد الشريعة هو تحديد تلك المقاصد وأقسامها ومراتبها، أو التعبير عنها بعبارات مترادفة كالمصالح والحكم والعلل الشرعية والمعاني .

أما المتأخرون من العلماء والباحثون المعاصرون فقد عرفوه بتعاريف قريبة بعضها من بعض نختار تعريفا واحدا منها :-

مقاصد الشريعة الإسلامية هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً لتحقيق مصالح العباد.

وهناك ألفاظ ذات صلة وطيدة بمقاصد الشريعة وقد يستعملها بعض العلماء بدل كلمة المقاصد مثل:" الحكمة الغاية، العلة، السبب، المناط، المصلحة، المناسبة.."

أهمية المقاصد وفوائدها:

مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف، وهي الآصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية، وهي مهمة بالنسبة للمسلم العادي وبالنسبة للمجتهد.

أهمية المقاصد للمسلم العادي:

١. زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب" فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها من الشرائع.

٢. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما" ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا" فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدًا ومجتهدًا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه.

٣. المحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين للمبادئ الهدامة، وإخفاء محاسن الشريعة لما رسخ عنده من عظمة هذه الشريعة مهما تستر أعداء الدين وبذلوا من جهود لتشويه معالم الدين.

٤. موافقة المكلف لمقصد الشارع، حيث إن مقاصد المكلف يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشرع ومحكومة بها، فلا يتهرب منها ولا يتحايل عليها لما يعلم من النتائج السيئة والأضرار الجسيمة والمفاسد الجمة.

٥. تحقيق عبودية الله تعالى، فكما أن الخلق عباد لله كوناً فلا بد أن يكونوا عباداً له شرعاً وديناً.

٦. الإقبال على تطبيق الشريعة" لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها والعكس حينما يعرف مفاسد المعاصي يبتعد عنها.

٧. حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانة الشريعة من العبث والتغيير.

أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد ومن في معناه:

إن الإلمام بمقاصد الشريعة اشترطه كثير من الأصوليين لبلوغ العالم رتبة الاجتهاد، بحيث يكون ذلك ملكة لديه يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها من النصوص الشرعية، قال

الشافعي – رحمه الله – فيما يجب فعله على المجتهد في الواقعة بعد أن يعدم الدليل من الشرع: (فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة)، ومثله عن الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي .. وغيرهم.

والعلماء يذكرون هذا الشرط عند بيان الجوانب المهمة والمجالات التي يعمل فيها المجتهد المقاصد، وقد أجملها ابن عاشور في خمسة أنحاء أو جوانب هي:

١. فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.

٢. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

٣. معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

٤. تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط).

٥. تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب.

ومن فوائده للمجتهد ونحوه :

١. الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية، حيث يبدو بعضها غامضاً كمعرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت عنه عائشة (رضي الله عنها) فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشاً لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه كما في البخاري.

٢. توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتين.

٣. تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال السلف واستدلالاتهم فيؤخذ منها ما يوافقها ويترك ما يخالفها.

٤. استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه .

٥. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعر والقواعد، والذرائع وغيرها.

٦. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٧. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس" لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

كما أن معرفة المقاصد يعين الداعية في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا عن هذا العلم دراسة وتدريساً وتطبيقاً، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ التكاليف.

٧.٨- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدين، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ.

مظان مقاصد التشريعة

المباحث التي يمكن أن تشكل مادة للمقاصد ومحتوى لعناصره ومكوناتها، يجوز إيرادها فيما يلي:

١ -مباحث القياس وذلك ضمن مسالك التعليل، أو مسلك وطرق إثبات العلة بالنص والإجماع والاجتهاد، وقد ذكر الأصوليون أن من قبيل إثبات العلة بالاجتهاد أو الاستنباط والدوران والسبر والتقسيم وتخريج المناط وتحقيقه وتنقيحه والمناسبة والملائمة.

٢ -مباحث الاستحسان.

٣ -مباحث المصلحة المرسلة.

٤ -مباحث العرف.

٥ -مباحث الذرائع سدًّا وفتحًا.

٦ -مباحث الأحكام الشرعية "العلل، والحسن والقبح شروط التكليف."

٧ -مباحث القواعد الشرعية.

٨- مباحث السياسية الشرعية.

٩ -مباحث نصوص الأحكام. "آيات وأحاديث الأحكام."

١٠ -مباحث التعارض والترجيح -بالمقصد.

١١ -مباحث الخلاف الفقهي.

١٢ -مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة.

١٣ -مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة، والتي تتعلق أساسًا بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة.

١٤ -مباحث الدراسات الشرعية والقانونية والفكرية ذات الصلة بالمقاصد والمصالح الشرعية.

والخلاصة:

إن مظان المقاصد: هي جملة المباحث العلمية الأصولية والدراسات الشرعية الإسلامية، التي تتضمن معلومات وبيانات لها اتصال مباشر أو غير مباشر بموضوع المقاصد الشرعية، ومن تلك المباحث والدراسات الشرعية الإسلامية إجمالًا -وكما ذكرنا ذلك قل قليل: مباحث التفسير، والفقه، والحديث وعُلومه، والسياسة الشرعية، ومباحث القياس والمصلحة المرسلة

والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف وحكمه والأحكام ومشروعيتها وعللها، وغير ذلك مما أسهم في بناء علم المقاصد وصياغته.[1]

ويمكن أن نستخلص العلاقة بين المقاصد وكل دليل من أدلة الشريعة على الخصوص على النحو الآتي:

- فهي مرتبطة بالكتاب والسنّة ارتباط الفرع بالأصل لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنّة، وقد اشتمل الكتاب والسنّة على بيان كثير من المقاصد.

وأيضاً هي خادمة لبيان وتفسير ما أشكل تفسيره منهما.

-أن المقاصد مرتبطة بالإجماع من حيث كون الاجتهاد شرطاً فيه والمقاصد شرط في الاجتهاد، وأيضاً يحتاج إليها في الإجماع المستند إلى المصلحة.

-أن ارتباط المقاصد بالقياس عن طريقة العلة، وبالأخص باب المناسبة حيث اعتبرت المناسبة شرطاً في صحة العلة.

وأن أكثر كلام الأصوليين في مقاصد الشريعة جاء من خلال باب المناسبة.

-أن ارتباط المقاصد بالمصالح المرسلة من حيث كون شرط اعتبارها ملاءمة مقاصد الشريعة.

-أن علاقة المقاصد وارتباطها بالاستحسان من خلال كون الاستحسان العدول بالمسألة عن نظائرها، ولا يعدل بالمسألة عن نظائرها إلا لتحقيق مصالح أعظم ودفع مفاسد، وتظهر هذه العلاقة جلية في استحسان الضرورة عند الحنفية.

-علاقة المقاصد بسد الذرائع تظهر من كون فتح الذريعة إلى الحرام يؤدي إلى إفساد مقاصد الشريعة، فاتضح أن سد الذرائع من باب المحافظة على مقاصد الشريعة وكذا إبطال الحيل.

-إن ارتباط المقاصد بقول الصحابي من خلال كون الصحابة أعلم الناس بمقاصد الشريعة، فأقوالهم مبنية على نظر فاحص للمقاصد، ورأي صائب فاعتبرت مصدراً من مصادر المقاصد تستفاد المقاصد منه.

-إن علاقة المقاصد بالعرف من حيث كون الشارع راعى مصالح الناس فما كان منها ثابتاً أورد فيه نصاً يبين مقداره وهيئته، وما لم يكن ثابتاً تركه لعرف الناس لكون المصلحة تتغير فيه بتغير الزمان أو المكان والحال.

---

(١) ينظر: علم مقاصد الشريعة ٦٤/١

الجذور التاريخية لمقاصد الشريعة

من المهم لدراسة أي فن معرفة كيف نشأ ذلك الفن وتاريخه حتى يتصور أهميته وأصالته، والجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل إبرازه، والرجال الذين ساهموا في إبرازه ، والمراحل التي مرَ بها..، وعلم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية لم يظهر إلى الوجود دفعة واحدة ولكنه مر بمراحل متتابعة حتى وصل إلى مرحلة التبويب والتدوين بالصورة المعهودة الآن، ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها في المراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التدوين إلى الحكيم الترمذي(توفي سنة ٣٢٠ هـ.)

ويمكن أن نجد المقاصد في هذه المرحلة في ثنايا نصوص القرآن والسنة وفي اجتهادات الصحابة والتابعين:

المقاصد في القرآن الكريم:

مما لا شكّ فيه أن أصل مقاصد الشريعة ومنشأها وضرورة مراعاتها ترجع إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية.

فالقرآن الكريم منطوية أحكامه على مقاصد وعلل هي المرجع والأساس في فهم المقاصد ومعرفة المصالح، والله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلاّ لمصلحة عاجلة أو آجلة، علمنا ذلك أو لم نعلم، كما يؤكّد ذلك علماء المقاصد.

يقول الإما م القرافي: ((القرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حِكم الخلق والأمر، ومصالحها ومنافعها، وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معاني القرآن إنكار ذلك))(١).

وأكّد الإمام الشاطبي على ذلك، حيث ذكر: أنه إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلِّيّاتها المعنوية وجدناها قد تضمّنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريّات، والحاجيّات والتحسينيّات، ومكمِّلُ كلّ واحد منها(٢) .

هناك نصوص قرآنية كثيرة تدل على تعليل أحكام الشريعة الغراء، ولو كانت الأحكام غير معللة لكانت لهواً وعبثاً،وهو منزه عن ذلك عز وجل، يقول جل ذكره: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ الأنبياء: (١٦) ، والقرآن يشير إلى مراعاة المقاصد بالصيغ الآتية:

---

(١) مفتاح دار السعادة: ٣١/٢

(٢)الموافقات في أصول الشريعة: ٢٧٥/٣.

- إما –بالنص على أنه من مقاصد الشريعة كذا ... بلفظ الإرادة، كما في قول الله تعالى:﴿يُرِيدُ اللّـهُ بِكُـمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُـمُ الْعُسْـرَ وَلِتُكْمِلُـواْ الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّـرُواْ اللّـهَ عَلَـى مَـا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُـمْ تَشْكُرُونَ﴾البقرة: ١٨٥ .

- صيغة من صيغ التعليل،وهي كثيرة منها:كي، لام التعليل،باء السببية فمثال"كي"قوله تعالى : ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ الحديد: ٢٣.
ومثال "باء" السببية قوله تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّـهِ كَثِيراً﴾ النساء: ١٦٠ .قال القرطبي عن هذه الآية:"وقُدِّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قُصِدَ إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم"[1]
ومثال "لام" التعليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّـهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ النساء: ١٠٥ . فعلة إنزال الكتاب هو الحكم بين الناس بشرع الله.

- صيغ أخرى كأن يصف الله تعالى نفسه بالحكمة والرحمة، أو حين يبين تعالى فوائد المأمورات وعواقب المنهيات.

المقاصد في السنة النبوية

وإذا تأملنا السنة المطهّرة وجدناها ناطقةً كذلك بالحِكم والمقاصد، داعيةً العقول والألباب إليها إما تصريحاً، وإما تنبيهاً وإيماءً. فالمقاصد الشرعية كما تأصَّلت في الكتاب تَفصَّلت في السنة وتَبيَّنت فهناك نصوص كثيرة تدل على ذلك منها :

- حديث سعد بن أبي وقاص حين قال:"يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟" قال:"لا" قلت:"فثلثي مالي ؟" قال:" لا قلت فالشطر ؟" قال:"لا" قلت:" فالثلث ؟" قال:" الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"رواه البخاري.

- ومن ذلك عدم قتاله صلى الله عليه وسلم للمنافقين،حين أراد عمر أن يقتل عبد الله بن أبي سلول فقال له صلى الله عليه وسلم:"دعه لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه" رواه البخاري.

- ومنها يقول الرسول الأكرم (ﷺ): ((... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))رواه البخاري

- وقال (ﷺ) أيضاً: ((... إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت فكلوا وادّخروا وتصدّقوا)) رواه مسلم .

---

[1] تفسير القرطبي: (١٠/٦)

وما هذه إلا نماذج فقط وإلا فإن السنة ملأى بالمقاصد إن لم نقل بأن كلها مقاصد.ولا يسع المقام أن نذكرها كلها.

المقاصد في اجتهادات الصحابة

وصف أبو إسحاق الشاطبي السلف رضي الله عنهم عموماً: بأنهم كانوا أفقه الناس في القرآن الكريم، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه[1]. ووصف الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً: بأنهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها[2].

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى سنة: ٤١هـ حفظت عن (١٣٠) صحابيا الفتوى والمكثرون منهم لها سبعة (عمر بن خطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، أم امؤمنين عائشة، زيد بن ثابت، ابن عباس، ابن عمر) رضي الله عنهم.

وقد أثر عنهم مسائل كثيرة اجتهدوا فيها، وعملوا بالمصلحة المبنيّة على مقصد الشارع وسنقتصر على ذكر الخلفاء الأربعة وذلك لوضوح المقاصد في فتاويهم وآرائهم،وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: المقاصد عند أبي بكر – رضي الله عنه–: من أهم اجتهاداته المقاصدية:

١–**قيامه بجمع القرآن في صحف**:وذلك حين قال له عمر: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قال أبو بكر:**"فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت الذي رأى عمر"**. رواه البخاري فأمر بجمعه بعد أن كان مبثوثاً، وذلك لمراعاة مقصد حفظ القرآن الكريم–الدين–.

٢–وكذلك أنه عهد إلى عمر – رضي الله عنه–من بعده في الخلافة مباشرة فكان أبو بكر– رضي الله عنه– حريصا ألا يبقى الناس ولو يوماً واحداً بدون إمام" لما علم أن هذا الشرع حريص على انضواء الناس تحت إمام واحد.

واجتهاداته كثيرة نكتفي بهاذين المثالين.

ثانيا:المقاصد عند عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–:وقد كانت آراؤه تعج بالمقاصد،ومن ذلك:

١–إيقافه لحد السرقة عام الرمادة،وذلك لأنه علم أن الضرورة تقتضي ذلك.

٢–جمعه للناس في صلاة التراويح على إمام واحد. حيث قال لما رأى الناس يصلون جماعات شتى:**"والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب"**

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ٣٠١/٣ و٣٠٦.

(٢) المصدر نفسه: ٩٤/٤.

ثم قال في اليوم التالي:"**نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون**" --يعني آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله"فكان للناس لمقصد لم شمل الأمة.

٣- بالإضافة إلى نظره إلى حق الإنسان في الحرية، وذلك من خلال قوله لابن الأكرمين بن عمرو بن العاص:"**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**"،وهذه المقولة أكدت مقصد حفظ حرية الانسان.

٤- ونفيه – رضي الله عنه – لنصر بن حجاج

٥- قتل الجماعة بالواحد رواه البخاري.

٦- أمره (رضي الله عنه) ببيع أموال المحتكرين جبراً.

٧- منعه (رضي الله عنه) تقسيم أرض السواد من العراق والشام.

٨- لما حضرته الوفاة عهد إلى مجلس مكون من ستة أشخاص وقال لهم:"...**تشاوروا ثلاثة أيام...ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم**" فكان هذا نظراً مقاصدياً منه رضي الله عنه.

وهكذا كان عمر – رضي الله عنه- من شيوخ المقاصد، وهو معروف بهذا تاريخياً.

ثالثاً:المقاصد عند عثمان بن عفان- رضي الله عنه-: له العديد من الانجازات المقاصدية، أهمها:

١-قيامه بجمع القرآن في مصحف واحد-مصحف الإمام- حين قال له حذيفة:"**يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى.**" **فأرسل عثمان إلى حفصة:"أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها أليك، ثم أرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق**". رواه البخاري، وتحريقه لبقية المصاحف مراعاة لمقصد الحفاظ على كتاب الله، وصيانته من اختلاف الناس عليه.

٢-**ومن فتاويه المقاصدية، فتواه في لقطة الإبل**، والمعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذها، لكن في عهد عثمان رضي الله عنه كثرت الإبل الضالة فأفتى بجواز جمعها وبيعها وحفظ ثمنها في بيت مال المسلمين، فإن جاء صاحبها أخذ قيمتها. وهذا لحفظ مال المسلمين وصيانته وهذا اعتبارٌ للمقاصد.

٣- إقامة حدّ القذف بالتعريض به

٤- توريث المرأة المطلقة في مرض موت زوجها.

٥- تمويل حفر الآبار من بيت مال المسلمين.

والخلاصة أن عثمان رضي الله عنه كان يستعمل المقاصد في آرائه.

رابعاً:المقاصد عند علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–:يعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه مدرسة في علم المقاصد، وذلك بما امتازت به فتاواه وآراؤه، ومنها:

١– قوله بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، معللاً ذلك بقوله لعمر– رضي الله عنه–:"نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى" رواه مالك في الموطأ ، وبهذا نجده قد نظر إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلَّف.

٢–تحريقه للزنادقة، وذلك لأنه رأى أن الأمر عظيم فجعل عقوبته عظيمة، حفظاً للدين.[١]

٣– تضمين الصناع

إلى غير ذلك من الفتاوى.

والخلاصة أن الصحابة – رضي الله عنهم– قد نهجوا نهج الرسول صلى الله عليه وسلم فكانوا يعتبرون المقاصد والمآلات، وخاصة الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم–لأن المقاصد تظهر بجلاء عند الحاكم العادل الذي يسعى إلى صلاح رعيته.[٢]

المقاصد في اجتهادات التابعين(رضوان الله تعالى عليهم)

وإذا انتقلنا إلى عصر التابعين(رضوان الله تعالى عليهم) وجدنا أنهم لما عايشوا صحابة رسول الله(ﷺ)، وورثوا منهم مروياتهم وأقضيتهم وفتاواهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم، فهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية. فأعملو علم المقاصد والمصلحة في كثير من فتاواهم وأقضيتهم.

وتَكَوَّنَ من فقه هؤلاء التابعين(رضي الله عنهم) مدرسة الحجاز ومدرسة العراق .

وكانت مدرسة الحجاز –مع اعتمادها على الحديث– متأثرة بفقه الإمام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) –المتميز بالعمل بالمصلحة ومقاصد الشريعة–، بحيث انتقل فقهه(رضي الله عنه) إلى فقهاء المدينة السبعة: سعيد بن المسيّب، وعُروة بن الزّبير، والقاسم بن محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسُليمان بن يسار، وسالم بن عبدالله رضي الله عنهم، الذين راعوا مقاصد الشرع، وعملوا بالمصلحة، واهتموا بفقه الأولويّات في فتاواهم واجتهاداتهم.

أما مدرسة العراق فكانت متأثرة بفقه الإمام علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) المشهور مراعاته لمقاصد الشريعة، وكذلك القواعد الكلية، وبفقه عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)

---

(١)الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية وتطورها من عهد النبوة إلى العصر الحديث: إبراهيم ريغي(ص:٦–٧).

المعروف باستنباط حكم النازلة من النص، وانتقل فقههما(رضي الله عنهما) إلى أمثال: عَلْقَمَةَ بن قس النَّخَعِيُّ، وشُرَيح القاضي، وإبراهيم النخعي، وإلى عامر بن شَراحِيل الشَّعبي، ، وحَمّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وغيرهم كثير[1] .

المقاصد في عصر الأئمة الأربعة:

عصرهم هو امتداد لعصر التابعين فكانت المقاصد على نفس النسق،غير أنها بدأت تتضح من خلال تدوين علم أصول الفقه من طرف الإمام الشافعي، ووضع بعض المسائل الأصولية كالقياس والمصلحة وسد الذرائع وهي بارزة في فقه الإمام مالك كما سنرى، وسنتكلم عن الأئمة الأربعة واجتهاداتهم المقاصدية،كما يلي:

أولاً: الإمام أبو حنيفة النعمان: لقد عرف الإمام أبو حنيفة باستعمال القياس، والمعلوم أن القياس من مسالكه مسلك المناسبة وبه ننظر إلى كون الحكم يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة، وهذا له علاقة كبيرة بالمقاصد، كما يروى كذلك أن الإمام أبو حنيفة كان يستعمل الاستحسان، وهو كذلك نظر إلى المصالح.لهذا كان أبو حنيفة أحد أئمة المقاصد على اعتبار أنه من أهل الرأي.

ومن اجتهاداته المقاصدية:

١-فتواه بوجوب الحجر على المفتي الماجن المتلاعب بالشريعة، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس-كالمقاول ونحوه-مع أن مذهبه عدم الحجر على البالغ ولو كان سفيهاً،ولكنه أفتى بحجر هؤلاء منعاً للضرر على الناس.

٢-كما أفتى بجواز إعطاء الصدقة لبني هاشم، وعلل فتواه بأنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم قد حُرِموا من الخمس في الغنائم.

٣-وفتواه المشهورة بجواز إعطاء زكاة الفطر نقداً، وهذا اعتبار لمنفعة الفقراء حسب رأيه رحمه الله.

والخلاصة أنه رحمه الله قد عرف باستعمال المقاصد في اجتهاداته، وهذا ما استنبطه تلاميذه فيما بعد.

ثانياً:الإمام مالك: نظراً لانتمائه إلى مدرسة الحديث التي كانت تعتمد على فتاوى عمر وابنه – رضي الله عنهما- ، فكان فتاواه غزيرة بمادة المقاصد، بل وكان أتباعه أكثر المعتنين بالمقاصد، كما سنرى فيما بعد.

---

(١)ينظر: حجة الله البالغة: ١/ ٢٦٧-٢٦٨،.

والأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في اجتهاداته تستند بنسبة كبير إلى المقاصد، ومن هذه الأصول المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وغيرها١.

وكان رحمه الله يستعمل المصالح المرسلة حيث لا يوجد نص، حتى روي عنه أنه قال:"يجوز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين". وكان كذلك يستعمل الاستحسان مثل أبو حنيفة، حتى روي عنه أنه قال: ((تسعة أعشار العلم الاستحسان))(٢).

بالإضافة إلى استعماله سد الذرائع الذي هو اعتبار للمآل في جلب المصالح ودرء المفاسد.

واجتهاداته المقاصدية كثيرة نكتفي بمثالين لكيلا يكون كلامنا نظرياً:

١- فتواه بجواز ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق ، والمقصد هو حمله على عدم الإنكار المفضي إلى زجر الجناة وحفظ المال، وقد خالفه غيره.

٢- فتواه بكراهة صيام ستة أيام من شوال ، والمقصد هو درء بدعة اعتقادها جزءاً من رمضان.

٣- قوله بمنع احتكار الطعام -وجميع ما يُحتاج إليه- ما أضرّ ذلك الناس، وذلك لما تدعوا الحاجة إليه لمصالح الناس

ثالثا:الإمام الشافعي: إن الإمام الشافعي قد جمع بين فقه الحجاز والعراق، حيث أخذ من عند الإمام مالك وأخذ من محمد بن الحسن الشيباني الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين.

وأهم مميزاته أنه أول من صنف في الأصول، وذلك في كتابه "الرسالة"، وكان الباب الأول منه بعنوان: باب كيف البيان٣، وهذا يدخل في القصد الافهامي الذي ذكره الشاطبي فيما بعد.

واعتمد الإمام الشافعي أيضاً في استنباط الأحكام على المصالح المرسلة، واعتبرها وجهاً من وجوه القياس، والقياس عنده أعمّ مما اصطلح عليه الأصوليون فيما بَعدُ(٤).

وكان لا يرى العمل بالاستحسان، لكن هذا لا يعني أنه كان يهمل المقاصد وإنما كان يستعملها خاصة في القياس. وله فتاوى كثيرة تدل على ذلك منها:

---

١ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ،ص٨٠-٩٦

(٢) الموافقات في أصول الشريعة: ١٥١/٤.

٣ الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي ،ص٢١.

(٤) ينظر: (الشافعي) لأبي زهرة: ٢٧٥.

١- وجوب قتل الجماعة بالواحد، فهذه مصلحة مستندة إلى كلِّي الشرع، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء، مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس[١].

٢- إيجاب القصاص في المثقل، فإن نفيه يخرم قاعدة الزجر[٢].

رابعاً: الإمام أحمد: المعروف أن الإمام أحمد لم يدون أصوله ولا اجتهاداته، لكن تلاميذه نقلوا ذلك عنه، لكن من أبرز اجتهاداته المقاصدية:

١- فتواه بنفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يُؤمن فيه شَرُّهُم.

٢- و فتواه بوجوب عقوبة من طعن في الصحابة.

٣- وفتواه بتغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان.[٣]

والخلاصة أن الفقهاء نهجوا نهج التابعين، ثم بعد ذلك بدأ النظر في المقاصد ينحو منحى آخر.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: ٣٢٠- ٣٢٢.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٨٧٥/٢.

(٣)الإمام ابن حنبل: محمد أبو زهرة ،ص٢٣٣.

المرحلة الثانية: مرحلة ما قبل التدوين من الحكيم الترمذي إلى إمام الحرمين:

تمتاز هذه المرحلة بذكر بعض الاشارات المقاصدية في كتب العلماء وذكر علل الأحكام الشرعية واستعمال كلمة المقاصد في أقوالهم دون تمييز وتبويب مستقل لها.

وقد ظهر في هذه المرحلة علماء بارزون نكتفي بذكر بعض منهم:

١- **الترمذي الحكيم "أبو عبد الله محمد بن علي"**: هو من علماء القرن الثالث. واختلف في سنة وفاته، قيل : توفي سنة ٣٢٠ هـ ، وهو قد لا يعد فقيهًا ولا أصوليا "بالمعنى التخصصي"، بل قد عرف صوفيا فيلسوفًا "= الحكيم"، ولكنه مع هذا، يستحق أن يذكر، بل ينبغي أن يذكر، في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة، ولو على طريقته الخاصة. فهو من أكثر العلماء عناية بتعليل أحكام الشريعة وبحثًا عن أسرارها. وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ "المقاصد"، ولعله أقدم من وضع كتابًا خاصًا في المقاصد الشرعية، ووضع لفظ المقاصد وما في معناه في عناوين كتبه فمن كتبه: "الصلاة و مقاصدها" و" الحج وأسراره" و "إثبات العلل"، وإن كان فيها ينحو في تعليلاته منحى ذوقيا إشاريا، أكثر منه منحى علميا منضبطًا.

٢- **أبو منصور الماتريدي "ت ٣٣٣"**:

الإمام الماتريدي غني عن أي تعريف، فحسبه أن جماهير عريضة من علماء المسلمين وعامتهم، ينتسبون إليه وإلى مذهبه الكلامي: "الماتريدية". والأحناف كلهم على مذهب الماتريدي في الكلام، كما يوافقهم غيرهم من أهل العلم. وأهم الكتب التي ألفها والتي لها صلة وطيدة بموضوع مقاصد الشرعية هو كتابه "مأخذ الشرائع" .

٣- **أبو بكر القفال الشاشي "القفال الكبير" "ت ٣٦٥"**:

وهو من كبار الأصوليين المتقدمين، وإمام الشافعية في وقته بلا منازع، وهو أحد شراح رسالة الشافعي. ومن مؤلفاته التي لها صلة وطيدة بموضوع مقاصد الشرعية "محاسن الشريعة"ومما يؤكد أهمية هذا الكتاب أن الإمام ابن القيم ذكره وأثنى عليه الثناء الحسن

٤- **أبو بكر الأبهري "ت ٣٧٥"**:

وأهم ما يستلفت قارئ ترجمته هو: أنه جمع بين الرسوخ في الفقه وفي الأصول. وألف فيهما معًا. قال الخطيب البغدادي: "وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على من خالفه، ومن مؤلفاته التي لها صلة وطيدة بموضوع مقاصد الشرعية "مسألة الجواب والدلائل والعلل".

٥ - **الباقلاني "ت ٤٠٣"**:

وهو الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، إمام وقته، ويعد مجدد المائة الرابعة، وهو يمثل المنعطف الثاني في مسيرة علم الأصول، بعد المنعطف الأول الذي يمثله الإمام الشافعي.

ومن مؤلفاته "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد" و "المقنع في أصول الفقه" و"الأحكام والعلل" و"كتاب البيان عن فرائض الدين وشارئع الإسلام" وكلها كتب لها صلة بمقاصد الشريعة، ويمكن أن يكون لها تأثير فيما قيل بعد ذلك من مقاصد الشريعة.

المرحلة الثالثة: من إمام الحرمين إلى الإمام الشاطبي:

وتمتاز هذه المرحلة ببلورة كلمة المقاصد وتقسيمها وعلل الأحكام و بيان غايات الشارع في تشريعاته ..

وبرز في هذه المرحلة بعض العلماء منهم:

١- إمام الحرمين الجويني"ت ٤٧٨ هـ":

يعتبر إمام الحرمين(رحمه الله) "أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني" حلقة كبيرة، ومحطة بارزة، في مسيرة علم مقاصد الشريعة ومعانيها، وصاحب الفضل والسبق في تأسيس أقسامها وأنواعها. وتكلم عن المقاصد في كتابين من كتبه المطبوعة بين أيدينا هما كتاب "البرهان" وكتاب "غياث الأمم في التياث الظُّلَم" المشهور بالغياثي،معناه منقذ الأمم من الوقوع في الظلم. **ويمكن أن نجمل ما أبدعه فيما يأتي:**

أولاً: فهو أول من أشار إلى تقسيم مقاصد الشريعة إلى المقاصد (الضرورية والحاجية والتحسينية) [١]تقسيم المقاصد إلى الضروريات و الحاجيات وتحسينات: وقد قسمها إلى خمسة لكنها في نهاية الأمر تؤول إلى الثلاثة المعروفة. ، وسار على هذا التقسيم جمهور الأصوليين.

ثانياً: وضع المصطلحات المقاصدية: قام الجويني بإغناء المصطلحات المقاصدية. ومن المصطلحات التي ذكرها مصطلحي: الضرورات والحاجات والمكملات . وحتى مصطلح مقاصد الشريعة المعاني، والمصالح واستعمل مصطلحات: المقاصد والمقصود والقصد[٢].

ثالثاً: أنه يوازن بين أقسام المقاصد عند التعارض.

ومثال ذلك: قتل الجماعة بالواحد، فإن القياس يقتضي ألاّ تقتل الجماعة بالواحد، ولكن في طرده والمصير إليه هدم القاعدة الكلّيّة ومناقضة الضرورة[١].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، (الباب الثالث في تقاسيم العلل والأصول): ٢/ ٦٠٢ وما بعدها.

(٢)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: ص٤٨.

رابعاً: أنه نبّه على أهمية مراعاة المقاصد والتفطن لها.

فقد صرّح: أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة[٢].

وهناك أمور أخرى تدل على براعته في هذا الموضوع تركنا ذكرها خشية الإطالة.

٢- أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥:

يعتبر الإمام الغزالي(رحمه الله) أيضاً صاحب الفضل والمكانة البارزة في مسيرة علم أصول الفقه عامةً والاهتمام بمقاصد الشريعة خاصة. وقد تأثر بعقلية شيخه الجويني العلمية وفكره المقاصدي، فهذّب ما أسّسه وأضاف وطوّر، وأتى بالجديد في مباحث المقاصد. **ويمكن أن نجمل ما أضفاه وابتكره فيما يأتي:**

أولاً: أنه هذّب أقسام مقاصد الشريعة وضبطها -بعد أن أسّسها شيخه الجويني- في المراتب الثلاث المعروفة: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات).

ثانياً: أنه حصر مقصود الشرع من الخلق في خمسة أنواع، بقوله: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)).

وأوضح في هذا المقام: أن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٣].

ثالثاً: فصّل الكلام عن المناسبة التي هي مسلك في الاستدلال على كون الوصف علة لحكم الأصل، كما بيّن الصلة بين المناسبة ومقصد الشارع بقوله: ((وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما إنفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب..))[٤].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٦٠٤/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠٦/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شفاء العليل: ٧٩- ٨٠.

رابعاً: فصّل الكلام عن الاستصلاح، وأدخله ضمن الأصول الإجتهادية الأخرى، كالقياس، واعتبر المصلحة المرسلة حجة ما دامت داخلةً في مقاصد الشارع[1].

خامساً: وهو أول من صاغ المصطلحات ذات الصلة بمقاصد الشريعة، كتخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط[2].

٣- سيف الدين الآمدي:

ومما حقّقه وابتكره ما يأتي:

أولاً: أنه تحقّق في معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم في فصل خاص، حيث صرّح: بأن المقصود من شرع الحُكم إمّا جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين، بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرّب–تعالى– عن الضرر والانتفاع. كما تحقق أيضاً في معنى المناسب في فصل مستقل،

ثانياً: نصّ صراحة على انحصار الضروريات في خمسة أنواع: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

ثالثاً: أدخل المقاصد في الترجيحات العائدة إلى صفة العلّة، ورجّح أيضاً مكملات المصالح الضرورية على أصول الحاجات الزائدة[3].

٤- عز الدين بن عبد السلام :

كان شيخ الإسلام ابن عبد السلام(رحمه الله) مطلعاً على حقائق الشريعة وغوامضها عارفاً بمقاصدها وحِكمها[4]، ولقد سعى في تحويل الفقه من جموده على المدونات والمختصرات إلى حيوية الشرع ومسايرته لكل زمان ومكان.

---

(١) ينظر: المستصفى: ٢٦٤/١-٢٦٥. ويراجع لمزيد من التفصيل في ذلك: ص: (٢٥٥-٢٥٩) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: المستصفى: ١٧٨/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٩٦/٣و ٣٠٠/٣ و ٢٨٦/٤و٢٨٦/٤- ٢٨٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٥٤/٤.

ويعدُّ الفترة التي مرّ بها الشيخ مرحلة مهمة في تأريخ مقاصد الشريعة، حيث ألف فيها كتابه القيّم النفيس الشهير بـ:(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، فقد حاول فيه تأسيس مقاصد الشريعة[1]، حيث بناه على التفصيل في بيان مصالح الأحكام في الدارين.

وقد بيّن حقيقة المصالح والمفاسد، وقسّمهما باعتبارات عدة. وتكلّم بتفصيل ودقّة عن تعارض المصالح والمفاسد والموازنة بينهما. وتطرق إلى بيان وسائل المصالح والمفاسد، ومدى ارتباطها بالمقاصد. وأكّد على ضرورة النظر في الأحكام الشرعية على ضوء مقاصدها وغاياتها. وقرّر أيضاً: أن الشريعة الإسلامية كلها معلّلة إما بدرء المفاسد أو بجلب المصالح. وبيّن كثيراً من المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية.[2]

٥- شهاب الدين القرافي

تأثر شهاب الدين القرافي بعقلية شيخه العز بن عبد السلام العلمية، وبفكره الحر المتزن المستنير، وبنظريته المقاصدية، فضبط، وحقّق، وطوّر، وأضاف الكثير إلى مباحث المقاصد، بل قد حاول أيضاً تأسيس علم المقاصد الشرعية[3].

٦- تقي الدين ابن تيمية:

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) من رواد فقه الأولويات، والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وله دور بارز ومكانة رفيعة في مضمار علم المقاصد الشرعية، نظراً لإثرائه بالتطبيقات والقواعد المقاصدية، وقد ملأ مصنفاته بالكلام عن الشريعة وأحكامها ومقاصدها.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (المقدمة): ٧.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ١/١٥و١٨/١ و١٩ وما بعدها. و٢/٢٣ وما بعدها، ١/٨٥-١١٧، و١٣٠ وما بعدها، و١٣٦ ما بعدها. ١/١٦٥ وما بعدها. ٢/١٥٨ وما بعدها و ١٤/١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (المقدمة): ٧.

وفيما يأتي بيان لأبرز جوانب الفكر المقاصدي عنده:

أولاً: أنه أثبت وأكّد على أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،..

ثانياً: أهتمامه بفقه الأولويات، والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، فهو من رواد هذا الباب كما تقدم.

وأكدّ أيضاً على أن من أصول الشرائع: أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدِّم أرجحهما.

ثالثاً: إنه يعتبر الدراية والغوص في مقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التي تلزم العالم حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده. ويعتبر معرفة حِكمة الشريعة ومقاصدها الفقهَ في الدين.

رابعاً: إنه لا يرى حصر المقاصد الضرورية في الأنواع الخمسة المعروفة، بل يضيف إلى تلك المقاصد مقاصد أخرى منها: الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفاظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. وبرهن على ذلك بقوله: ((ويتبيّن أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح)) [1].

٧- شمس الدين ابن القيم الجوزية:

على الرغم من أن ابن القيم(رحمه الله) استفاد كثيراً من شيخه ابن تيمية(رحمه الله)، وتأثر بفكره الواسع، وبنظريته المقاصدية، إلاّ أنه قد ساهم في إبراز جوانب مهمة في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني): ٩٦/١٣ و٣١٢/١٥ و٤٨/٢٠. و ٥٣٨/٢٠و ٣٥٤/١١ و٣١٦/٢٧و٢٣٤/٣٢.

موضوع مقاصد الشريعة.

ومن أبرز هذه الجوانب:

أولاً: الاستدلال على إثبات أن الأحكام الشرعية كلها معلّلة بالحِكم والمصالح، والرّد على من أنكر ذلك[1].

ثانياً: تفصيل الكلام في الذرائع ولا سيما أقسامها، وبيان صلتها بالمقاصد.

ثالثاً: توسعه في مسألة الحيل، والتصريح بإبطال كثير من أنواعها[2].

رابعاً: الاعتناء بفقه الأولويات، وبيان بعض قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد[3].

خامساً: تحقيق القول في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، وفي تساوي المصلحة والمفسدة[4].

المرحلة الرابعة: من الإمام الشاطبي إلى الامام الطاهر بن عاشور:

الإمام الشاطبي:

لأبي إسحاق الشاطبي(رحمه الله) مكانة رفيعة، ودور ريادي وبارز في الاهتمام بقسم عظيم من علم الأصول، وبركن عظيم من ركني استنباط أحكام الشريعة، وهو: علم مقاصد الشريعة ومعانيها.

ويعتبر أول من أفرد هذا الفن بالتدوين، إذ عُنيَ بإبرازه في القسم الثاني من كتابه: (الموافقات في أصول الشريعة)، وَعَنْوَنَ ذلك القسم بـ: (كتاب المقاصد)، ونستطيع أن نلخص بعض ما أضفاه في هذا المجال في النقاط الآتية:

١- تأسيسه "علم مقاصد الشريعة": إن عمل الشاطبي في قضية المقاصد عملٌ تأسيسي، وقد قرر هذا ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة. لذا فإنه مؤسس علم المقاصد(٥) وقد قرر هذا الدكتور أحمد الريسوني.(١)

---

(١) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،: ٢/٣٠-٣١.

(٢) ينظر: ينظر: إعلام الموقعين: ٣/١٠٨- ١٢٦و ٣/١٢٦ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه: ١/٨٧-٨٨ و٣/١١٠ ومواضع أخرى، ومفتاح دار السعادة: ٢/٣٠-٣١.

(٤) يراجع: مفتاح دار السعادة: ٢/١٩- ٢١ وما بعدها.

(٥)ذكر هذا كذلك عبد الله دراز في مقدمته لكتاب الموافقات،ج١،ص٦.

٢- جمعه لمادة المقاصد وابتكاره لتقسيمات جديدة: لقد قام الشاطبي بجمع ما كان متفرقاً عند السابقين، ثم أضاف له أبواب جديدة مثل: علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشارع و طرق إثبات المقاصد وغيره من المباحث الجديدة في عصره، وسنرى تقسيماته للمقاصد فيما بعد.

٣- إشارته بوضوح إلى تعليل الأحكام إجمالاً:وذلك في بداية كلامه عن المقاصد وعند رده على الرازي الذي قال بعدم تعليل الأحكام.

٤- تأكيده على ضرورة فهم المقاصد لتحقق الاجتهاد: وأشار إلى أن الأخطاء التي يقع فيها الفقهاء أحياناً سببها الغفلة عن مقصد الشارع.

٥- إثباته للمقاصد عن طريق الاستقراء:وفي ذلك يقول:"والمعتمد أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءاً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره..."

٦- ابتكاره لطريقة جامعة:بين منهج الفقهاء ومنهج المتكلمين،بحيث يوفق بين أصول المالكية والحنفية.لذا سميت طريقته بـ"طريقة الشاطبي".

٧- تأكيده على مراعاة ظواهر النصوص:فرغم تأكيد الشاطبي على موضوع المقاصد إلا أنه يحذر من إهمال ظواهر النصوص.كما يفعل المبالغون في التأويل والباطنية وغيرهم. لذا يؤكد أنه نهج نهج القرآن والسنة والسلف.

٨- تقسيماته لأقسام المقاصد

وبدأ بتقسيم المقاصد إلى قسمين:مقاصد الشرع ومقاصد المكلَّف.

وقسَّم مقاصد الشرع إلى أربعة أقسام-أشرنا إليها عند كلامنا عن الإمام الشافعي-وهي:

١. قصد الشارع في وضع الشريعة إبتداءاً.
٢. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.
٣. قصد الشارع من وضعها للتكليف بمقتضاها.
٤. مقاصد الشارع من جهة دخول المكلف تحت أحكامها.

ثم قسَّم قصد الشارع في وضع الشريعة إبتداءاً إلى ثلاثة أقسام:

١. **ضروريات:**لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.وتكلَّم عن الضروريات الخمس ولم يهتم بترتيبها.
٢. **حاجيات:**معناها رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.
٣. **تحسينيات:** وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات.

---

(١) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: أحمد الريسوني ،ص٢١.

وقد مثَّل لكل منها وتكلم عن حفظها من جهة الوجود والعدم،كما تكلم عن المكملات لكل هذه الأنواع.

كما أن له تقسيمات للمقاصد باعتبارات أخرى:مثل: تقسيمها إلى مقاصد أصلية:لا حظ فيها للمكلَّف، ومقاصد تابعة:موكلة للمكلف حسب ما يميل إليه مثل الاستمتاع بالمباحات. (١)

هذا تفصيل مجهود الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، وقد نظَّر لها أحسن تنظير،بحيث تصعب عودة المقاصد في وقتنا لولا هذا التنظير.

ثم بعد الشاطبي مباشرةً ابتليت الأمة بسبات عميق خاصة في مجال المقاصد، إلى أن جاءت الحركات الإصلاح في القرة ١٣هـ أي نهاية القرن ١٩ميلادي.

المرحلة الخامسة: من الامام الطاهر بن عاشور إلى يومنا:

وبعد الإمام الشاطبي(رحمه الله) لم يُشهد تطور لعلم المقاصد وإبراز لمعالمها إلاّ عند الشيخ ابن عاشور(رحمه الله)، نعم قد تكلّم بعض علماء الاصول عن المقاصد، لكن نستطيع أن نقول أن ذكرهم للمقاصد لم يكن إلا تكرارا ونقلا لما ذكره السابقون وتفننا في التعبير والترتيب، إلاّ أن ابن عاشور قد أحيى دراسة مقاصد الشريعة، و يعتبر عمله شبيهاً بعمل الإمام الشاطبي من حيث التأسيس، فقد صرح بذلك بنفسه(٢).وقد أفرد المقاصد في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" وسنتكلم عن عوامل إبداعه في مجال المقاصد ثم نفصل في اضافاته لعلم المقاصد ونختم بالحديث عن مدى عناية من جاء بعده بتراثه:

أولاً:عوامل ابداع بن عاشور في المقاصد:أهمها:

١-انتشار حركات الاصلاح في العالم الإسلامي.

٢-استفادة بن عاشور من المدرسة التونسية -خير الدين التونسي- والمدرسة المصرية-محمد عبده- ومزج بينهما في حركته الإصلاحية.

٣-نشر كتاب "الموافقات" الذي طُبع في حياة بن عاشور عدة مرات بتونس ومصر، وقام هو بنفسه بتدريسه للطلبة الزيتونيين. (٣)

٤-بالإضافة إلى نفس العوامل التي ساهمت في إبداع الشاطبي من قبل، أي كونه مالكي المذهب وكونه من أهل المغرب الذي خدموا هذا العلم الجليل.

---

(١)ينظر: نشأة مقاصد الشريعة الإسلامية وتطورها من عهد النبوة إلى العصر الحديث: إبراهيم ريغي(ص:٢٠).

(٢)مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور:ص٨.

(٣)البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله: أحمد الريسوني ص٢٤-٢٥.

ثانياً:إضافات بن عاشور لعلم المقاصد:أهمها إفراده بالتصنيف وبقية الإضافات نلخصها في النقاط الآتية:

١-إضافته لباب جديد سماه مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات، وأدرج ضمنه مقاصد أحكام العائلة والتصرفات المالية والعقوبات وغيرها.

٢-أضافته لمستوى بين المقاصد العامة و الجزئية، وهو المستوى الخاص بمجال تشريعي معين.

٣-يعتبر أول من نادى صراحة بتأسيس علم جديد اسمه علم المقاصد. وأنظر قوله في النقطة الخامسة.

٤-اهتمامه بمقصد الحرية وأهميتها في عصرنا.

٥-تدريس لمادة المقاصد في جامعة الزيتونة وهذا أمر مهم في تاريخ المقاصد، لأنه يتيح إلى شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي أن تتعرف على علم المقاصد.

٦-كان يهدف إلى تنقية علم الأصول من الشوائب التي دخلته،ويقول في ذلك:"فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه: علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية".

هذا وقد قسّم كتابه الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقية إلى معرفتها. وطرق إثباتها، ومراتبها.

القسم الثاني: في المقاصد العامة من التشريع.

القسم الثالث: في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

ثم بعد الامام ابن عاشور أصيب تراثه بنوع من الإهمال، لكن في تسعينات القرن الماضي جاءت الدراسات حوله تترى، ولعل أول كتاب كامل يصدر حول ابن عاشور، هو الذي أصدره المعهد العالمي الفكر الإسلامي، وهو(نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور) للدكتور إسماعيل الحسني (صدر سنة ١٩٩٥)، ثم تبعه كتاب الدكتور بلقاسم الغالي(شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور)(نشر في لبنان سنة ١٩٩٦) وفي سنة (٢٠٠٤)صدرت من لندن طبعة جديدة مع

دراسة جيدة، لكتاب ابن عاشور(مقاصد الشريعة الإسلامية) للأستاذ محمد الطاهر الميساوي. وأخيرا صدر أهم عمل علمي عن ابن عاشور، وهو لتلميذه العلامة محمد الحبيب ابن الخوجة، وللأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي. وقد طبع على نفقة أمير دولة قطر. هذا الكتاب يحمل اسم(محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية).بالإضافة إلى الرسائل والبحوث، وهكذا شيئاً فشيئاً يستعيد مكانته.(١)

ثم قام الشيخ علال الفاسي بحمل راية المقاصد في الجامعات المغربية وتوج هذا بتأليفه لكتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها".

ثم بعد وفاة كل من محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، ازداد ظهور علم المقاصد عما كان عليه من قبل، خاصة وأن بعض رفاق وتلاميذ علال الفاسي قد نجحوا في افتتاح أقسام للدراسات الإسلامية في كليات الآداب والعلوم الإنسانية، وهذه الكليات جعلت فيها "مقاصد الشريعة" مادة مستقلة يدرسها آلاف الطلبة بصفة منتظمة طيلة سنواتهم الدراسية، وهذه السُنة ما لبثت حتى انتقلت وعُمل بها في مستويات وجامعات أخرى في العالم الإسلامي.(٢)

وهذه نقطة هامة في تاريخ علم المقاصد كما ساهمت في انتشار هذا العلم بين المسلمين.

وبهذا توجهت الكثير من الدراسات والأبحاث نحو موضوع المقاصد وأخذ العلماء المتخصصون في المقاصد بتخصيص العديد من المحاضرات حول الموضوع، بل وأُنشأت المراكز البحثية المتخصصة في موضوع المقاصد مثل مركز دراسات المقاصد الشرعية في لندن،وغيره من المراكز الإسلامية البحثية، كما اتجهت الجوائز العالمية إلى منح جوائزها في موضوع المقاصد.(٣) ومن ذلك جائزة علي بن عبد الله العالمية، حيث خصصت في عامها الثامن ٢٠١٠م لموضوع المقاصد، وكان موضوعها "حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة" والتي فاز بها الأكاديمي الدكتور التونسي نور الدين الخادمي، المتخصص في أصول الفقه والمقاصد، وهو صاحب كتاب الاجتهاد المقاصدي، حيث اختير بحثه كأحسن بحث في المقاصد وتمت طباعة بحثه حوالي ٦٠٠ نسخة منه في العام ٢٠١٠. (٤)

---

(١) أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله،ص٢٣.

(٢)أحمد الريسوني:"البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله"،ص٢٥.

(٣)انظر مقال بعنوان: المقاصد الشرعية بين «الترك» و «السكوت» لطالب بن محفوظ منشور في جريدة عكاظ السعودية عدد:٢٤٥٠، الأحد ٠٢/ مارس/٢٠٠٨ .

(٤)جريدة الراية القطرية،مقال بعنوان: أكاديمي تونسي يفوز بجائزة الشيخ علي بن عبدالله الوقفية العالمية،عدد: الأربعاء٢٢-٠٩-٢٠١٠م.

وفي هذا الفترة انتشرت فكرة الربط بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الاسلامية، وبرز عدد كبير من العلماء المتخصصين في المقاصد أمثال الدكتور أحمد الريسوني والدكتور محمد سعد اليوبي،ونور الدين الخادمي المذكور أعلاه وغيرهم كثير... وألفوا كتب كثيرة أثرت الفكر والاجتهاد المقاصدي منها:

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني.

نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان.

الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي.

الاجتهاد المقاصدي "حجيته ضوابطه مجالاته": لنور الدين مختار الخادمي.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم.

المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي.

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم.

دراسة في فقه مقاصد الشريعة الاسلامية د. يوسف القرضاوي.

المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة: عوض بن محمد القرني.

طرق استنباط المقاصد الشرعية

أهم طرق استنباط المقاصد الشرعية وتفعيلها (النص – الصريح المعلل – الاستقراء – المقاصد الأصلية والجزئية – هدي الصحابة وآثارهم – اعتبار المآلات – سكوت الشارع).

وأول من وضع قواعد لاستنباط المقاصد هو الإمام الشاطبي في الموافقات، ثم استكمل من بعده الإمام عاشور، وهناك محاولات جديدة من بعض العلماء المعاصرين لاستنباط المقاصد وتفعيلها، وسوف نحاول أن نتناول تلك الطرق بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الطريق الأول: النص الصريح المعلل:

وهي النصوص الواضحة الدلالة المعللة التي يضعف أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها (١).

مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿البقرة: ١٨٣﴾، وكتب بمعنى أوجب، والمقصد التقوى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿البقرة: ١٨٣﴾، وقوله:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿المائدة: ٦٤﴾ يفيد النهي عن الفساد، وقوله: ﴿

(١)ابن عاشور: ١٩٤.

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾ تفيد التيسير ورفع الحرج، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج" فإنه أحصن للفَرْج، وأغضُّ للبصر))(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة: ((انظر إليها" فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما)) (٢)، فيفيد أن نظر الرجل لمخطوبته يحقق مقاصد الزواج، التي منها الاستمرار والألفة(٣).

قد يكون النص الصريح بالدعوة إلى التدبر والتفكر في آيات الله والوحي، وهي دعوة إلى اكتشاف أسرار الخلق، وحكم الأمر" قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿الأعراف: ٥٤﴾.

الطريق الثاني: الاستقراء: وهو عادات الشارع وتصرفاته.

والاستقراء يعتمد على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول.

وينطلق من منهج استقرائي شامل، يحاول الربط بين الأحكام الجزئية، وصياغتها في قانون عام، دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاضٍ عليها بعد أن كان يستمدُّ وجوده منها(٤).

والاستقراء نوعان:

أ) استقراء الأحكام المعروفة عللها.

مثل: إذا علمنا علة النهي عن بيع المزابنة بمسلك الإيماء في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن بيع التمر بالرطب: ((أينقص الرطب إذا جف؟))، قال: نعم، قال: ((فلا إذن))(٥)، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منها المبيع باليابس.

ب) استقراء أدلة الأحكام: وهو استقراء لأدلة الأحكام التي اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع.

---

(١)البخاري: (٥/ ١٩٥٠)، مسلم: (٢/ ١٠١٨) عن ابن مسعود.

(٢)الطبراني في الأوسط: (٢/ ١٩٣) عن عبدالله بن سرجس.

(٣)المقاصد العامة: ١١٢.

(٤)مقاصد الشريعة: العلواني: ١٢٤، ١٢٥.

(٥)رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب البيوع: ٤٢٩.

مثل: في شأن العبيد ودعوة الإسلام إلى مكاتبتهم والتدبير والكفارات أن الحرية مقصد من مقاصد الشارع(١).

الطريق الثالث: عن إخلال المقاصد الأصلية والجزئية:

أ) من خلال المقاصد الأصلية: وفيها يتم استنباط المقاصد الجزئية من خلال المقاصد الأصلية، من خلال فهم المقصد الأصلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير أو نحو ذلك.

مثل: استخراج المقاصد الجزئية من السكن والأنس والذرية والاستمتاع بالزوجة،من خلال المقصد الأصلي، وهو التناسل والزواج.

ب) من خلال المقاصد الجزئية: وفيها يتم تتبع العلل الكثيرة الثابتة الواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي" أي استخراج المقصد من خلال المقاصد الجزئية.

مثل: مقصد الأخوة: استُخرج من خلال علل النهي عن الخِطبة على الخِطبة، والسَّوم على السَّوم، أو البيع على البيع (٢).

الطريق الرابع: هدي الصحابة وآثارهم:

والمقصود به: الاهتداء بالصحابة في فهمهم لمقاصد الأحكام من خلال معاشرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وهم نقلة السنة المطهرة المتواترة.

وهم نوعان:

أ) المتواتر المعنوي: الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا النوع يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة.

ب) التواتر العملي: وهو يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول صلى الله عليه وسلم، بحيث يستخلص من عمومها مقصدًا شرعيًّا.

مثل: عن ابن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عن الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخلى فرسه، فانطلق الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرسه، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقت رسول صلى الله عليه وسلم، وقال:

---

(١)انظر ابن عاشور: ١٩٢، المقاصد العامة: (١١٢: ١٢٢).

(٢)المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم: (١١٢: ١٢٢، الاجتهاد المقاصدي: (٤٥: ٤٧).

إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت الفرس لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره(١) .

فهذا يدلنا على طريقة فهم الصحابة لمقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أم خاصة، كما قال بذلك ابن عاشور في مقاصده (٢) ﴿١٠﴾.

الطريق الخامس: اعتبار المآلات:

ونقصد بها اعتبار المآلات عند التشريع" من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، فنستطيع من خلالها أن نستنبط منها مقاصد الشريعة.

مثل: "النهي عن سب آلهة المشركين: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿الأنعام: ١٠٨﴾.

الطريق السادس: سكوت الشارع:

ونقصد به أن كل ما لم ينص عليه الشارع هو مقصود الشارع(٣).

هذا من جانب، ومن جانب آخر يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية" فسكوت الشارع عن أمور تقتضي تنظيم الحياة الاجتماعية لم يفصل فيها، لتناسب كل الأحوال في كل زمان ومكان.

مثل: الشورى/ أمر بها الشارع، ولم يوضح هل هي ملزمة أم معلمة، وحدودها وكيفية إداراتها، واختيار الخليفة أو الحاكم، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين طريق الاختيار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر به الشارع ولم يبين كيف يفعل ذلك، ولا كيفيته، فهذا يسمى بسكوت الشارع، وفائدته حتى يترك للأمة أن تصوغ دقائقها لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان"لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان،ومن مكان إلى مكان،والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان،فسكت عن هذه الأمور حتى يناسب كل زمان ومكان" أي: يوافق جميع الأحوال(٤) .

تعليل الأحكام الشرعية

معنى التعليل وأدلته

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٦٩).

(٢)] انظر ابن عاشور: ١٩٤، المقاصد العامة أبو سيف العلم: ١٢٢، المدخل لدراسة مقاصد الشريعة: ٩٤، ٩٥.

(٣)ابن عاشور: ١٩٦.

(٤)انظر دور المقاصد في التشريعات المعاصرة: (٣٨:٢٥.(

الشريعة الإسلامية معللة بحِكم مقصودة ومصالح محمودة" فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم.

وهذه الحكم يحبها الله ويرضها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعمون ويتلذذون بها.

أدلة القول بتعليل الأحكام:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم كما ذكرنا هو المصدر التشريعي الأول للأحكام ومقاصدها، وقد دل على كثير من العلل والحِكم التي أنيطت بأحكامها.

وبيان ذلك فيما يلي:-

أ- التنصيص على حكمة إنزال القرآن وبعثة الرسل، وبيان الأحكام والشرائع، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} سورة الإسراء، آية ٥٩.

وقال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} سورة النساء، آية ١٦٥.

ب- قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ١ وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة، آية ١٨٥، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} سورة النحل، آية ٩٠.

ج- قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} سورة البقرة، آية ١٨٣" فقد علل الصوم لتحصيل التقوى والوقاية من الآثام والعيوب الصحية والنفسية.

وقوله تعالى: {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} سورة البقرة، آية ٢٢٢" فقد علل وجوب الاعتزال لكونه أذى وإذاية. ١ سورة الحج، آية ٨٧.

٢- الأدلة على السنة النبوية:

السنة هي المصدر التشريعي الثاني للأحكام ومقاصدها وحكمها، قد دلت على كثير من المقاصد والحِكم والإسرار المختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

١- التنصيص على كثير من المقاصد الجزئية والحكم الخاصة، ومثل: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" قد شُرِع الاستئذان، وعلل بصيانة عورات الناس وأعراضهم، وقول

الرسول صلى الله عليه وسلم عن الهرة: "أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"(١)

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في إجرائهم القياس، وعملهم بمقصود النصوص ومراداتها، ومثال ذلك: حديث بني قريظة "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" (١) " فمنهم من فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بني قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يُصلي العصر إلى عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أقرّ النبي كلًا من الفريقين.

٣- الدليل من الإجماع:

دل الإجماع واتفاق العلماء والمجتهدين على كون الشريعة مشروعة لمصالح العباد، بلطف من الله وتَفَضُّل وإحسان، كما يقول أهل السنة والسلف، وليس بطريق الوجوب كما يقوله المعتزلة.

٤- الدليل من الاستقراء:

الاستقراء معناه تتبع الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور، للوصول إلى تقرير أمرٍ كلي وأصلٍ يجمع كل تلك الجزئيات.

فمن نظر في الأحكام الجزئية المتعلقة برخص الصلاة والصوم والسفر

والمرض والمطر ويمكنه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، وهذا الأمر هو التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه، ومن تتبع أحكام البيع "كمَنْع بيع السمك في الماء" والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار وبطون الأرض من كنوز ومعادن" فإن الناظر في تلك الأحكام، يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة.

٥- الدليل من العقل والواقع:

شواهد العقل والحَسْن والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس" إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مطبقة في كافة الأمصار" دليل على انطوائها على مقاصدها وعلى مصالح الناس" إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها" بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليمة وعقولهم السّويّة، وحاجياتهم المعقولة.

الهرة.

(١)أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب.

بناء مقاصد الشريعة على القول بتعليل الأحكام

أسهم القول بتعليل الأحكام في قيام علم مقاصد الشريعة، وتدوينه وتأليف متعالقاته ومسائله المختلفة" وذلك على نحو تعريفه، وأقسامه وطرق إثباته وأهميته وحجيته وضوابطه وغير ذلك.

وقد كان التعليل يشمل بيان العلّة، ومسالك إثباتها، والقياس عليها. وغير ذلك، مما أسهم كما ذكرنا في قيام المقاصد وصياغتها، واعتبارها علمًا قائم الذات، وفنا شرعيًا ينبغي استحضاره في عملية الاجتهاد والاستنباط، ومثال ذلك: حفظ المال وصيانته الذي ثبت باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة إلى العمل وإباحة البيع والشراء والإجارة ومن الغش والغرر وبتشريع الحد والضمان وغير ذلك.

الخلاصة:

إن تعليل الأحكام الشرعية، ودارسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله.

ومما يجب التنويه له في هذا المقام أن العلة يختلف عن المقصد في أغلب الأحكام الشرعية لذلك إن انكار تعليل حكم من الاحكام لا يؤدي إلى عدم وجود مقصد فيه فمثلا: الافطار وقصر الصلاة في السفر رخصة شرعية علتها السفر ومقصدها التيسير على الخلق وحكمتها رفع المشقة، والخمر علة تحرمه الاسكار وحكمته درء المفسدة عن العقل والجسد.

تناول الحداثيين لفكرة المقاصد:

المقصود بالحداثيين: المفكرون والكتاب والسياسيون الذين يتبنون منظومة الحداثة الغربية وقيمها وفكرها وأنظمتها، وينادون بالسير في طريقها واتخاذها مرجعا ومنهجا ونموذجا لتحقيق التقدم ومسايرة العصر في عالمنا العربي والإسلامي.

وقد يراد بالحداثيين كل التيارات والمدارس العلمانية والليبرالية والماركسية وغيرها من التيارات الحداثية التي تتحدث عن القضايا الدينية إن صح التعبير، ومقصودنا الرئيس هنا دراسة أراء بعض من بني جلدتنا، ممن اهتزت ثقتهم في دينهم وانبهروا أمام حضارة الغرب. ولن ننقد الأشخاص بقدر ما ننقد الأفكار.

وقد حققت هذه التيارات اختراقات بيِّنة في معظم الأقطار الإسلامية، وذلك لاستفادتهم من الفراغ الذي يتركه العلماء المتخصصون في الاهتمام بمقاصد الشريعة وقضايا العصر. (١)

---

(١)أحمد الريسوني: حلقة النقاش السابعة بعنوان: "التوظيفات الحداثية لنظرية المقاصد" يوم الأربعاء

وكثيراً ما يردد هؤلاء الحداثيون مقولة الدين ليس حكراً على أحد وهي مقولة ظاهرها حق، ولَيتَهُم قالوا الدين واجب على الكل، فهناك فرق بين العلم الدقيق في الدين الذي يختص به العلماء وبين تطبيق الدين الواجب على كل مسلم، وإلا أصبحت مصدرية الدين أهواء الناس وعقولهم.(١)

والمعلوم أن مقاصد الشريعة مركب إضافي ذو طرفين، بَيْد أن العلمانيين يعمدون إلى طرف الشريعة فيطيحون به أو يستصغرون من شأنه لكي يقفزوا إلى الطرف الآخر–طرف المقاصد– زاعمين أنه الأجدر بالاهتمام والعناية، وبهذا المنطق الكاسد انبرى من يقول بأن التفرق بين الذكر والأنثى في الميراث كانت مرهونة بظروف خاصة فإذا تغيرت تغير الحكم(٢) كما سنرى ذلك عندما نذكر نماذج من تأويلاتهم.

ومما يتميزون به كذلك أنهم يعتمدون على رأي الطوفي الذي مفاده أن المقاصد تُقدَّم على النص عند تعارضهما. غير أن الطوفي لايقصد تقديم الأهواء على النص. وبدليل أن رأي الطوفي هذا لم يثر أي ضجة في عصره.(٣)

ونذكر هنا نماذج عن بعض تأويلات الحداثيين المبنية على المقاصد كما يزعمون ونردفها بالنقد مباشرةً:

١– في الربا: بعضهم يرى أنه لم يعد هناك نظام للربا، وإنما هناك نظام لحساب الفوائد على الديون، فقد تغير الحال كما أن الفائدة الآن قليلة لا تغني الدائن ولا تضر المدين. لذلك يرى العشماوي(٤) أن آيات الربا نزلت في حق مجتمعات رعوية أما الآن فقد تغيرت المعطيات إلى نظام مالي وبورصات وشركات فلا مجال عنده لتطبيق أحكام الربا المعروفة.

٢٠١٠/١٠/٦م والتي يقيمها مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

(١)أنظر مقال بعنوان"خلاف في الرأي أم توتر في منهجية التفكير؟":فالح بن محمد الصغيّر، منشور في جريدة الجزيرة السعودية عدد٣١–١٠–٢٠١٠.

(٢)أنظر مقال بعنوان:"مقاصد الشريعة.. والفهم المغلوط" بقلم: د.محمد عبد الفضيل القوصى مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية عدد ٤٥١٣٤ السبت ٣ –٧–٢٠١٠.

(٣)محمد الغرايبة:الإمام سليمان الطوفي أصولياً وفقيها،ص٢١٥.

(٤)هو محمد سعيد العشماوي،ولد في١٩٣٢هـ،مستشار وكاتب حداثي مصري،من مؤلفاته:"الخلافة الاسلامية" و"العقل في الاسلام"و"جواهر الاسلام".وغيرها.

لكننا نقول أن نصوص تحريم الربا واضحة قليله وكثيره ومن أراد أن يتملص منها لا بد له من دليل على ذلك ولا يوجد، وهذه من دون شك نظرة قاصرة منهم وبعيدة عن مقاصد الشريعة التي جاءت لحماية أموال الناس .(١)

٢- حد الجلد للسارق والزاني:

يرى بعضهم أن الشروط التي وضعها الفقهاء لإدانة السارق والزاني يصعب أن تتحقق، أضف إلى ذلك أن هذه العقوبات خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. كما أن الاختلافات الفقهية حولها مدعاة لرفضها كلية.ً(٢)

لكن هذه الدعاوى خالية من الدليل الذي يثبت أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وكما نعلم فقد طبقها المسلمون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو أمر مفروغ منه. وهذه الحدود يجب العمل بها ولا يوجد دليل على نسخها. كما أن قولهم بأن الاختلافات الفقهية تجعلنا نرفضها كلية فهو كلام يفتقر إلى التقعيد العلمي، إذ المعروف عند الأصوليين عند وجود الخلاف نلجأ إلى قواعد التعارض والترجيح المعروفة ولا نلغي المسألة كليةً.

٣- حد الرجم: بعضهم يقول بأن حد الرجم لا يتفق مع روح الإسلام وأحكامه لأنه يُقرِنُه بالعنف أمام الرأي العام العالمي.(٣) ولا ندري كيف يتم وصف هذا الحد بأنه لا يتفق مع روح الشريعة رغم أنه من لدن الشريعة نفسها.

٤- المواريث: منهم من يعتبر أن أحكام المواريث مدنية وليست دينية لذا جاز تبديلها حسب الزمان، وجاز أن تتساوى المرأة مع الرجل في النصيب.(٤)

٥- الحجاب: يرى بعضهم بأن الحجاب لم يعد ملائماً للعصر ولا لمكانة المرأة وتحررها لأن يُعَوِّق حركة المرأة ويعرقل مصلحتها.(٥) لكن الواقع يثبت عكس ذلك فهذا العصر هو أكثر العصور احتياجاً للحجاب وذلك لكثرة الفتن ومظاهر الحضارة الغربية المنحرفة. فنحن بأمس الحاجة للحجاب وهذه هي النظرة المقاصدية السليمة.

والخلاصة أن من تناول أمور الدين بطريقة علمانية دنيوية فإنه من دون شك سوف يضل الطريق إلى معرفة مقاصد الشارع الحكيم، بل وسيدفعه هذا إلى الخروج عن روح الشريعة

---

(١)سرحان بن خميس: التأويل الحداثي العربي للنص التشريعي الإسلامي في ضوء أصول الشريعة،رسالة دكتوراه،جامعة باتنة،السنة الجامعية:٢٠٠٨-٢٠٠٩م.ص١٢٤-١٢٥و٢٦٥-٢٦٦.

(٢)سرحان بن خميس:المرجع نفسه،ص١٣٧.

(٣)المرجع نفسه،ص١٤٥.

(٤)المرجع نفسه،ص١٠٩-١١٠.

(٥)المرجع نفسه،ص١١٧.

وأسرارها، ونؤكد على أن المقاصد لابد أن تتماشى مع النصوص لأنها ببساطة مستنبطة باستقراء النصوص.

أقسام المقاصد

قسم العلماء[1] المقاصد إلى أقسام عديدة وباعتبارات متعددة وهي على سبيل الاجمال ما يأتي :

التقسيم الأول: باعتبار مراتبها وقوة تأثيرها تنقسم إلى : المقاصد الضرورية: المقاصد الحاجية المقاصد التحسينية وينقسم كل منها إلى أصلي ومكمل وتابع مكمل كما فصل ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات. [2].

التقسيم الثاني: باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه تنقسم إلى: المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية.

التقسيم الثالث : باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم إلى: المقاصد الأصلية، المقاصد التابعة.

التقسيم الرابع: من حيث مدى القطع بكون الشارع قاصدا إليها تنقسم إلى: المقاصد القطعية المقاصد الظنية، المقاصد الوهمية.

التقسيم الخامس: باعتبار محل صدورها ومنشئها تنقسم إلى قسمين: مقاصد الشارع. مقاصد المكلفين.

التقسيم السادس: باعتبار التغيير والتقرير تنقسم إلى: مقاصد مغيَّرة، مقاصد مقَررةً.

التقسيم السابع: باعتبار وقتها وزمن حصولها تنقسم إلى قسمين: المقاصد الآجلة أو الأخروية. المقاصد العاجلة أو الدنيوية.

التقسيم الثامن: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها تنقسم إلى :المقاصد الكلية، المقاصد الجزئية.

و هذه الأقسام قد يتداخل بعضها في بعض فقد يكون المقصد الواحد ضروريا ، وهو دنيوي أو أخروي ، وأصلي أو تابع ، وغاية أو وسيلة ، وعام أو خاص [3].

هذه على سبيل الاجمال وسنفصل القول على بعض من هذه الاقسام على حدة في الصفحات الاتية بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر لتفاصيل هذه الاقسام وأمثلتها: قواعد الأحكام في مصالح للعز بن عبد السلام:(٢/ ٧٣)، والموافقات للشاطبي: (٢ / ١٧ ما بعدها)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (ص:١٠٢-١٠٣ و ١٨٣و ص: ٢١٩ وما بعدها و ص: ٣٠٦)، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية : د. زياد محمد أحميدان، :(ص: ٧٩)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع : د. نعمان جعيم (ص: ٢٦)، والاجتهاد المقاصدي : د. نورالدين الخادمي، (١ / ٥٣). وعلم مقاصد الشارع: لعبد العزيز بن عبد الرحمن: (ص: ٢١٣)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية: (ص:١٢٤).

(٢)الموافقات (٢/٢٦ وما بعدها).

(٣) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا: محمد بكر إسماعيل: (ص:٢٦٤)

التقسيم الأول: باعتبار مراتبها وقوة تأثيرها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى: المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجية، المقاصد التحسينية

الأول: المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي بقوله : "فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين".

وعرفها الدكتور يوسف العالم بقوله :" هي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه. "

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها حيث يظهر أن المعرّفين للمقاصد الضرورية قد ضمنوا تعريفاتهم لهذا النوع من المقاصد معنى " الضرورة" المعروف بين العلماء بأنه وصول الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب.

وهذا المدلول للضرورة _وهو وصول الإنسان إلى حد يبيح له ارتكاب المحظور_ ليس هو مراد العلماء بالمقاصد الضرورية ،وإنما مرادهم بالضرورية ما ترتب على فعله أو تركه ضررٌ.

ولا يلزم أن يصل هذا الضرر إلى حد الهلاك ، وذلك لخلو كثير من المجتمعات من المقاصد الضرورية ومع ذلك لم تصل إلى حد الهلاك والاضمحلال، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عاشور في سياق كلامه عن المقاصد الضرورية حيث يقول : "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاشٍ ، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم الوثنية ، والهمجية ، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض ، أو تسلط العدو إذا كانت بمرصدٍ من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الإستيلاء عليها ، كما أوشكت حالة ا لعرب في الجاهلية."

وتنحصر المقاصد الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال[1]، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها وهي:

١ . حفظ الدين ٢ . حفظ النفس ٣ . حفظ العقل ٤ . حفظ العرض أو النسب ٥ . حفظ المال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس.

---

(١) انظر: المستصفى ٢٨٦/١، علم أصول الفقه، خلاف ص١٩٩، الموافقات ٤/٢، الأصول العامة ص٦١،٦٠.

وسنتكلم عن كل من هذه الأقسام بشيء من التفصيل:

الأول: حفظ الدين

وحفظ الدين يكون من جانبين:

١. من جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده

٢. من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال و الأعمال

أولا : حفظ الدين من جانب الوجود

و يعرف هذ المقصد من هذا الجانب بأنه "ما يقيم أركان الدين، ويثبت قواعده [١]ومعناه أيضًا: تثبيت أركان الدين وإحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية[٢].

لخص الدكتور محمد اليوبي وسائل حفظ الدين من جانب الوجود إلى أربع وسائل وهي

١.العمل به:

من المعلوم أن هذا الدين ما شرعه الله إلا ليعمل به، لا لتحفظ ألفاظه فحسب، فالدين اعتقاد وعمل، والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل به...

فالعمل بالدين أمر متحتم لابد منه، فمنه ما هو واجب على كل مكلف وهو المعروف عندالأصوليين بـ"الواجب العيني" ومنه ما هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وهو المعروف بـ"الواجب الكفائي "والقدر المشترك في ذلك هو أنه لابد من القيام بالواجب سواء كان القائم به واحدًا يكفي عن الأمة، أو كل فرد من الأمة فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين" لأن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه وأسسه.[٣]

٢.الحكم به:

الحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه، ويكون ذلك من عدة وجوه:

•إن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه" لأن الله (عز وجل) نفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله، ووصفه بضده وهو الكفر، فقال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾]النساء: ٦٥﴾، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾]المائدة: ٤٤.[

•إنه يحفظ الدين في مجتمعه، وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وإقامة حدوده، وجعله مهيمنًا على الحياة كلها مما يتناسب مع حقيقة هذا الدين ومقاصده، ومن المعلوم ما يحققه ذلك

---

(١)الموافقات (٦/٢)، بتصرف.

(٢)علم المقاصد الشرعية، ص٨١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص١٩٥،١٩٦، ببعض التصرف.

من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

• إن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة، ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم" لأنهم إذا علموا أنهم في دولة تقيم أحكام الله وتنبذ ما سواها يحجمون عن مقالاتهم الضالة" خوفًا من العقوبة، وحين يبعد الدين ويقصى عن الحكم، وتحل محله القوانين الوضعية، فإنهم يتمكنون من نشر أفكارهم المسمومة تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت الحرية الفكرية تارة أخرى[١] .

٣.الدعوة إليه:

الدعوة إلى هذا الدين وظيفة الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام)، ومن أجلها تحملوا المتاعب وصبروا على الأذى حتى أظهر الله أمرهم وأعلى شأنهم.

ولا يمكن تصور قيام دين وانتشاره بدون دعوةٍ إليه، وبيان لمحاسنه، وتوضيح لأحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه...

ويمكن أن نلخص أهمية الدعوة في الحفاظ على الدين في الآتي:

•في الدعوة إلى الله تعليم للجاهل، فهناك من لم يسمع بهذا الدين بالمرة، فالدعوة تبين له حقيقة الدين.

• في الدعوة كشف للشبهات التي تثار حول الدين، وإظهار الحقيقة الناصعة للدين ليقبل عليه الناس، ويؤمنوا به فيكثر أتباعه، ويقل أعداؤه.

• في الدعوة تفويت للفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة وأفكارهم الهدامة...

•في الدعوة تحقيق لشمول الدين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص، فهذا الدين ليس محدودًا بزمان ولا مكان ولا أشخاص بل هو دين للناس عامة، قال تعالى :﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾]سبأ: ٢٨[٢] .

٤. الجهاد في سبيل الله[٣].

---

(١)المرجع السابق، ص١٩٧،١٩٨،١٩٩، ببعض التصرف.

(٢)المرجع السابق، ص١٩٩-٢٠٣، ببعض التصرف.

(٣)الجهاد يصلح أن يوضع في حفظ الدين من جانب الوجود" لكونه دعوة إلى نشر الدين، وصالح لأن يوضع في

من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله" وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدين لن تقابل بالقبول من كل الناس، بل سيقابلها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار... ولن يقف الأمر عند هذا الحد بل سيتعدى الأمر إلى التسلط على المؤمنين به ومحاربتهم.

وتظهر ضرورة الجهاد في حفظ الدين وتتلخص في: أن تسلط الكفار على المؤمنين يلزم منه امور:

•منع المؤمنين من القيام بشعائر دينهم والتضييق عليهم.

• إظهار الأحكام والقوانين المنافية للإسلام، وإبعاد الدين وإقصاؤه عن الحياة.

•زهد الآخرين فيه، وخوفهم من الدخول فيه" لما يرون من حال أهله، وكونهم أذلاء مهانين، لا يملكون من أمر أنفسهم شيئًا، يعذبون، ويحتقرون.

• تشويه صورة الدين، وتنفير الناس منه، وبث الدعاية ضده، مما يجعل النفوس تنفر منه، ولا تتقبله، وذلك لأنهم يمتلكون وسائل التأثير من جهة، ولكون الناس تصغى دائمًا (إلى الأقوى من جهة أخرى)

• حصار الدين والتضييق عليه في حدود منطقته، وهذا بدوره يؤدي إلى قلة أتباعه ومن ثم عدم مقدرتهم على مجاهدة أعدائهم، مع أن هذا ينافي قصد الشارع من كون هذا الدين للناس كافة.

وبعد هذا فلك أن تتصور وجود دين محاصر في منطقة لا يسمح له بتجاوزها، أتباعه قليلٌ، يعذبون، وتظهر أحكام غير أحكامه، وتنتشر الدعاية السيئة ضده.

وإذا أدركنا هذه اللوازم والأخطار الحاصلة من تسلط الكفار علمنا أهمية الجهاد في حفظ الدين وأهله، وبضدها تتبين الأشياء[١]

وأيضا من مقاصده:

- حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعا.
- تأديب ناكثي العهد من المعاهدين
- إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا

ثانيا : حفظ الدين من جانب العدم

ويعرف هذا المقصد من جانب العدم بأنه: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه[١] أو ردُّ كل ما يخالف الدين من الأقوال والأفعال[٢].

(جانب العدم)" لكونه دفاع من رام منع الدين، وذلك لكون الجهاد في الإسلام دفاعًا من وجه، وهجومًا من وجه.

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٠٣-٢٠٦، بتصرف.

وسائل حفظ الدين من جانب العدم ما يأتي:

يحدد الدكتور محمد اليوبي هذه الوسائل بقوله: "هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين" لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدّامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيدخل في الدين ما ليس منه، ويلبس الحق بالباطل.[٣] "

ثم حدد الأصناف التي تقف لرد هذه الأفكار والأقوال الباطلة في صنفين هما:

١. العلماء:

"فالعلماء (قديمًا وحديثًا) وقفوا في وجه أصحاب تلك الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة وكل ما خالف الدين بألسنتهم وأقوالهم، يبينون الحق، ويبينون ما خالفه وخرج عنه، ويذمون أهل الأهواء والبدع، ويصيحون بهم في كل جانب.[٤] "

٢.الحكام:

"ومسئولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، ومن أعظمها: عقاب المرتدين أوقتالهم،- في حال كنهم صاروا تهديدا على الدين وكيان الأمة الدينية- كما فعل أبو بكر (رضي الله عنه)[٥] "...

و من هذه الوسائل أيضاَ:

١. كفالة حرية العقيدة و التدين و حمايتها فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه.
٢. تشريع الجهاد تمكينا للدين و درءً للعدوان و حماية للاعتقاد .
٣. الالتزام بتعاليم الدين و تطبيقها بعد القناعة بها .
٤. تشريع عقوبة الردة و ذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام.
٥. إقامة سياج من الحاجيات و التحسينات كأداء.
٦. الحجر على المفتي الماجن وهو الذي يفتي الناس عن جهل أو يعلمهم الحيل

وسائل حفظ الدين (رؤية مقاصدية معاصرة:[١])

---

(١)الموافقات (٦/٢)، بتصرف.

(٢)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٠٦.

(٣)المرجع السابق.

(٤)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٠٦.

(٥)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٠٧.

يقول الاستاذ حسام العيسوي إبراهيم: وتظهر أهم الوسائل المعاصرة لحفظ الدين من جانبي الوجود والعدم في الآتي:

التشريعات القانونية لحفظ الدين:

ولا أقصد بذلك الحدود التي حدها الحق (تبارك وتعالى) في كتابه العزيز لحفظ الدين، ولكن أقصد بها: تلك التشريعات التي تقع في سلطة الحاكم زيادة على ما وجهنا وكلفنا به الشرع الحنيف، وما يقع من قبيل المصالح المرسلة، وما يسميه علماء الشرع بـ"التعزيرات"، فينبغي لكل حاكم أن يضع نصب عينيه هذا الأمر حفاظًا على دين الله (تبارك وتعالى).

قوانين الآداب العامة:

وقد تكون هذه القوانين واقعة في الوسيلة الأولى التي ذكرناها، وأقصد بها: تلك القوانين التي تحافظ على الآداب العامة، والتي تساعد على الارتقاء بأخلاق المجتمع وأخلاق الساكنين فيه، مما يجعل المجتمع المسلم قدوة في الأخلاق العامة للمجتمعات الأخرى، وأكرر أن هذه التشريعات تقع في سلطة الحاكم، وهو مسئوول عنها أما الله (عزوجل.(

مواثيق الإعلام الهادف:

لا شك أن الإعلام من) صحف- مجلات- قنوات فضائية (يمثل الآن سلاحًا عظيمًا في تغيير القيم المجتمعية، سواء إلى الأحسن أو إلى الأسوأ، فينبعي أن يكون لهذا الإعلام مواصفات لا يخرج عنها، تصب في مصلحة حفظ الدين، وتعلي من قيم المجتمع المسلم، ونحتاج أيضًا إلى التشريعات الحازمة لكل من يخالف هذه المواثيق والقوانين.

الاهتمام بالمساجد وتفعيل دورها:

فالمسجد ما زال هو المؤسسة الدعوية الأولى في الحفاظ على هذا الدين، ولا يخفى علينا ما تتعرض له مساجدنا الآن من إهمال جسيم سواء على مستوى تكوين الأئمة والخطباء الثقافي والفكري، أو على مستوى الوضع المادي المهين لهم، مما يجعلهم يتركون الدعوة، وينشغلون بغيرها للحصول على ما يكفيهم في هذه الحياة. فينبغي على المسؤولين الاهتمام بالمساجد ودعاتها، وإعطائها القيمة المستحقة، والتي بلورها لنا الشرع الحنيف.

الاهتمام بالأسرة ومراجعة قوانينها بما يتوافق مع الدين:

فالأسرة هي حصن هذا الدين، وستظل هي المأوى والأرض الخصبة لتطبيق تعاليم الإسلام، فينبغي على المسلمين) حكامًا ومحكومين (الحفاظ عليها، بإحياء قيم الأسرة المسلمة من

---

(١)هذه الوسائل قد تكون لحفظ الدين من طريق الوجود أو من طريق العدم.

)الحب – والوحدة – والشورى، وغيرها(، مما علمنا إياها ديننا الحنيف، وينبغي في هذا الشأن مراجعة قوانين الأسرة، التي تخالف الشريعة الإسلامية، وتقضي على دورها الفعال في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية.

الاهتمام بالوسائل الالكترونية الحديثة:

فهذه الوسائل سواء كانت باللغة العربية أو باللغات الأخرى وسيلة مهمة في حفظ الدين، وتوصيله إلى من يجهلونه، وهذه رسالة عظيمة نافعة، ينبغي أن يتخصص فيها أفراد من هذه الأمة، والحمد لله ظهرت في الأيام الأخيرة ثمار طيبة لها، فعلينا ألا نهمل هذه الوسائل، وننظر دائمًا إلى المتطور منها دائمًا.

اللوبيات الإسلامية في البلاد الأجنبية:

"اللوبي" هو تكتل سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي في بلد معين، يساعد هذا اللوبي وفق قوته (المادية والاجتماعية والسياسية) في القرار المأخوذ في هذا البلد، بل يساهم في بناء أهدافها واستراتيجياتها المستقبلية، فعلى المسلمين المغتربين أن يتركوا حياة العزلة والانفرادية، ويهتموا بهذه التكتلات الجماعية فهي من الوسائل المهمة في الحفاظ على الدين.

الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي:

لا يخفى على أحد ما يلعبه الاقتصاد الآن في العالم، وما أسفرت عنه المذاهب الاقتصادية الوضعية (الاشتراكية والرأسمالية) من خطر داهم على شعوب العالم، ومن توحش يجمع في طياته اغتصاب حقوق الآخرين من الدول الفقيرة والضعيفة، ولا شك أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي قادرة على إنقاذ العالم) وخصوصًا بعد الأزمة الاقتصادية العالمية (من هذه الركدة التي ستأتي على الأخضر واليابس.

تفعيل قضية الحوار بين الأديان:

ولا يخفى ما لهذه القضية من فوائد عظيمة في حفظ الأديان السماوية، وإيجاد صيغة مشتركة تفاهمية لخدمة العمل الإنساني، تكون قائمة على الحوار والنفع المشترك) كما تبثها تعاليم السماء (بدلا من قيم الحروب والعنف والدمار، التي استحكمت على شعوب العالم جراء البعد عن تعاليم السماء.

توجيه النظر إلى الأقليات المسلمة:

فلا يخفى على أحد ما تلاقيه هذه الأقليات المسلمة من تعنت ومحاصرة وتضييق في البلاد التي تعيش فيها، فينبغي للدول الإسلامية الكبرى، بما تملكه من مؤسسات خيرية وتعليمية من توجيه أنظارها إلى هذه الأقليات، فالمسلمين وحدة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.

حفظ النفس

المراد بحفظ النفوس كمقصد ضروري: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.

والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس" لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخِذ بأعظم المصلحتين.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كفيلة بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك يكون من جانبين:

الأول: حفظ النفس من جانب الوجود.

شرع الله تعالى لحفظ النفس من حيث الوجود ما يأتي:

أ- مشروعية الزواج.

شرع الزواج من أجل التناسل، والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم، وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ﴿الروم: ٢١﴾.

ب- الحفاظ على النفس إباحة الطعام والشراب والكسوة والمسكن

أباح الشرع لحفظ النفس من حيث الوجود أصل الطعام والشراب، وما أشبه ذلك مما يتوقف عليه الحياة. يقول الإمام الغزالي: الأكل من الدين ، لأن بالأكل سلامة البدن، وبسلامة البدن يقوى المسلم على العلم والعمل الذين هما طريق الوصول إلى ثواب الله في

الآخرة، و يقول رحمه الله : (إن مقصود ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليها إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول لها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين) .

ولكن لابد من الاعتدال في الأكل والشرب، وعدم الإسراف يقول الغزالي رحمه الله: (فمن قدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً، فلا يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنما هو ذريعة إلى الدين، ووسيلة إليه فينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه) .

ج- إباحة المحرمات للضرورة حفاظاً على النفس.

يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إن خشي على نفسه الهلاك، كما يجوز أكل المحرمات إذا انقطعت المكاسب الطيبة، وكل ذلك حفاظا على النفس من الهلاك.

يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة:٣ ولكن لهذه الضرورة ضوابطٌ ذكرها العلماء وهي:

- أن تكون الضرورة قائمةً واقعةً.
- عدم وجود وسيلة لدفع الضرر لدى المكلف إلا بالمحظور.
- عدم مخالفة قواعد ومبادئ الشريعة في الانتقال من حالة إلى أخرى، فلا يقتل غيره لإحياء نفسه ولا يرتكب الزنا لأن هذه مفاسد في ذاتها.
- الضرورة تقدر بقدرها.
- في حالة وصف الدواء أن يكون الطبيب مسلماً صادقاً ماهراً عدلاً ثقة في دينه، وعدم وجود علاج آخر يقوم مقامه.
- لا يشترط تقدير الضرورة بزمنٍ معينٍ.
- يشترط في الإكراه أن يفقده الرضا والاختيار.

و يرى الإمام الغزالي رحمه الله أنه (لو انحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد ،ومست الحاجة إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام، ودعت المصلحة إليه يجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب أمر الدين ، وسقوط شعائر الإسلام فكل واحد له أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهي إلى حد الترفه والتنعم والشبع ولا يقتصرون إلى حد الضرورة) .

د- حفظ النفس معنوياً.

ويكون حفظ النفس معنوياً بتأديبها وتزكيتها وإحياء النفس بتوفير كرامتها وحريتها، وإعطائها حقوقها.

ه- المحافظة على الحرية الإنسانية من حرية العمل وحرية الفكر والرأي و الإقامة وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد

الثاني: ترك ما به تنعدم النفس.

حفظ النفس من هذا الجانب يكون بدرء الاختلال المتوقع أو الواقع عنها.

فمما يحافظ به النفس من جانب الاختلال المتوقع:

أ- تحريم الاعتداء عليها.

لدرء الاختلال المتوقع عنها حرّم الاعتداء عليها بالقتل، أو بما يؤدي إليه، فلم يبح الله تعالى النفوس والأعضاء بالقطع، والقتل.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[الأنعام:١٥١] **وقال سبحانه:** ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾[المائدة:٣٢]

وقال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس)) رواه الترمذي، وقال: ((وهذا حديث حسن))

وأجمعت الأمم فضلاً عن هذه الأمة على تحريم ذلك .

وأُلحق تحريم قطع الأعضاء والمنافع بضرورة حفظ النفس لأنّ إتلافها بمنزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس.

وأكّد ابن عاشور ذلك حيث ذكر: أنه يلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأً الدِّيةُ الكاملة(١).

فالقتل أو ما يؤدي إليه هدم لهيكل الاجتماع، وهو المراد ببناء الله تعالى، فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، وكذا من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٠٧٨.

ب- دفع الضر ورفع المشاق عنها.

أوجبت الشريعة الإسلامية -حفاظاً على مقصد النفس من حيث الاختلال المتوقع- دفع الضرر ورفع المشاق والحرج عنها.

فالمشقة متى عظمت أسقطها الشرع، كما في الجنب إذا خاف الموت على نفسه من الغسل، والصائم إذا خشي الهلاك من الصوم.

ج- ومما يحافظ به النفس من جانب الاختلال الواقع: إيجاب القصاص.

شرع لدرء الاختلال الواقع -وكذلك المتوقع- عنها إيجاب القصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:٤٥] ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة:١٧٩] **فإيجاب القصاص هو لتحصيل مصلحة حفظ النفوس.**

ويراد حفظها بالقصاص: أنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح" فبالقصاص يحصل المقصود من شرعه، وهو الانزجار عن القتل ظناً، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه.

ففي قتل القاتل حكمة عظيمة، وهي بقاء النفوس وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس.

فالقصاص مشتمل على تحصيل مصلحة دفع الجناية، وحصر الأولياء بالتشفي، واستدامة الحياة.

د- تحريم الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن شرب سُمّا فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلّدا فيها أبدا، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا))﴿٢﴾.

ه- إعلان الجهاد حفظا للنفوس وحماية للمستضعفين ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ ﴿النساء: ٧٥﴾.

و- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للهلاك، أو إذا يتعرض لخطر من جوع أو عطش أو غرق أو القتل ظلماً.. إن استطاع أن ينقذه.

ز- كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه.

حفظ العقل

أولاً: بيان معنى العقل

تعريف العقل: هو قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف.

والمراد بحفظ العقل كمقصد ضروري: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل" لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم(١).

ثانياً: أهمية العقل في الإسلام.

إن الله فضل الإنسان بالعقل وميزه به على باقي المخلوقات وقد سخر كل ما في الكون خدمة لهذا الإنسان على أن يستخدم عقله في استغلالها ليكون خليفة في الأرض يعمرها ويستخرج ثرواتها ويجلب المصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم بها في الآخرة وذلك من خلال شرع الله الذي شرع لعباده هذا الشرع الذي لا يتحقق ولا يقوم إلا بالعقل، لأن العقل أساس التكليف.

ولقد أولى الإسلام العقل عنايةً كبيرة فقد نوه القرآن بشأنه في أربعين موضعا أذكر منها: قوله تعالى: (ويريكم آياته لعلكم تعقلون) (البقرة / ٧٣ ،)وقوله تعالى: ((كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)) (البقرة / ٢١٩ ،)وقوله تعالى: (كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون)(الروم / ٢٨) .

يقول الغزالي رحمه الله عن العقل: (هو آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب) والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وأنه أشرف صفات الإنسان)

ثالثاً: وسائل حفظ العقل

١- حفظ العقل من جانب الوجود :

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٧٨.

ويكون حفظ العقل بالعلم و التعليم و تحرير العقل البشري من رق التقليد وتنمية المدارك العقلية بالتفكر والنظر، يقول الله تعالى :(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

وقد أوجب الإسلام التعليم محافظةً على العقول لأنه لا قيمة لعقل جاهلٍ يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية ، فيصير فريسةً للبدع والخرافات والانحرافات في أمور الدين قد تصل به إلى الشرك بالله ولا يحسن التصور في أمور الدنيا أيضاً

٢- حفظ العقل من جانب العدم .

ويكون حفظ العقل بتحريم جميع مفسداته حسيةً أو معنويةً منها:

أ- تحريم المفسدات الحسية والمعاقبة على تعاطيها . يقول الله سبحانه﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[المائدة:٩١] .

يقول الغزالي: (حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف

كما أن التحريم غير منحصر في الخمر فكل ما يزيل العقل محرم، لأنه لا خير في النفس دون العقل فإزالة العقل من الكبائر .يقول ابن عاشور رحمه الله : (معنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين ونحوها).

ب- تحريم المفسدات المعنوية . وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة .لذا نعى الله على الكفار تعطيلهم لعقولهم عن التفكر في آيات الله القرآنية والكونية، فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق قال تعالى:{أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم كالأنعام بل هم أضل}.

ج-التوجيه الإعلامي.

د- محاربة الشعوذة و الخرافة و المعتقدات الفاسدة.

حفظ النسل

النسل لغة: الولد والمراد بحفظ النسل اصطلاحا: بقاء النوع البشري واستمراره على أكمل الوجوه، فهو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاضه(١).

وعبّر بعض العلماء عنه بالنسب أيضاً، ذلك لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود(٢).

ففساد النسب يكون بالاختلاط، وبجسم مادة إيجاده(٣)، أما فساد النسل فيكون بانقطاع جنس الإنسان وانتقاضه، فالنسب والنسل بينهما عموم وخصوص مطلق، فحفظ كل نسب حفظ للنسل، وليس حفظ كل نسل حفظاً للنسب.

من أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام نوعين من المبادئ والتشريعات العامة:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

أما التشريعات التي قدمتها الشريعة لحفظ النسل والنسب والعرض من جانب الوجود كثيرة منها :

- **الترغيب في تكثير النسل:**

والأدلة التي حثت على تكثير النسل كثيرة منها ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه

قال: ((تزوجوا الودود الولود" فإني مكاثر بكم الأمم)).

قال الطيبي: "وفيه فضيلة كثرة الأولاد لأن بها يحصل ما قصده النبي صلى الله

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ٧٩.

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير: ١٨٣/٣.

(٣) نفائس الأصول: ٣٨٧/٤.

عليه وسلم من المباهاة".

- **تشريع النكاح الترغيب فيه:**

وكما حث الإسلام على التكاثر فقد شرع التكاثر بتشريع الزواج والترغيب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني و ابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم. قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[النساء:٣]

قال الحافظ: "ووجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

قال النووي: "وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه".

وقال الغزالي في بيان فوئد النكاح: " الفائدة الأولى وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس".

- **التحذير من التبتل والرغبة عن النكاح:**

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله صلى اللهعليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قدغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أماَ والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه".

- **تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء:٣١]

قال القاسمي: "{ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا } لإفضائه إلى تخريب العالم، وأي خطأ أكبر من ذلك".

فمن أجل الحفاظ على النسل حرم الإسلام الإجهاض والأدوية القاتلة للخصوبة ونحوها إلا في حالات نادرة خاصة مثل: أن يكون الجنين يهدد حياة الأم ففي هذه الحالة ووفق ضوابط دقيقة أجاز الشارع الإجهاظ " لأن حياة الأم مقدمة على حياة الجنين.

- **تحريم التبني والوعيد الشديد على نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع:**

لقد حرم الإسلام عادة التبني تحريما قاطعاً، وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي لأن ذلك أقسط عند الله وأقوم.

قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـَٔـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾[الأحزاب: ٤-٥]

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده منالنار)).

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ترغبوا عن آبائكم" فمن رغب عن أبيه فهو كفر)).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)).

وأما التشريعات التي قدمتها الشريعة لحفظ النسل والنسب والعرض من

جانب العدم هي:

- **تحريم الزنا:**

لقد حرم الإسلام الزنا ووسائله من النظر المحرم والسماع المحرم والكلام المحرم لما فيه من انتشار الأمراض وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب فينسب الولد إلى غير أبيه ويرث من غير أقاربه ، فيحصل بذلك من الظلم والمفاسد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء:٣٢]

قال ابن سعدي: "ووصف الله الزنا وقبحه بأنه كان فاحشة أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطرة، لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها، وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد".

- **تحريم اللواط وغيره من أشكال الشذوذ الجنسي:**

اللواط والشذوذ الجنسي متفق على تحريمها بين جميع الفقهاء لأنه من أشنع المعاصي وأعظم الجرائم التي تخرج عن الفطرة السليمة، وعندما ابتلي به قوم عاقبهم الله بما لم يعاقب غيرهم من قبلهم. وتحرم اللواط جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله لوط عليه السلام الذي قال الله حكاية عنه: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد العالمين* إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون }. ﴿ الأعراف٨١-٨٠﴾

قال القرطبي في تفسيره (وأجمع العلماء على تحريم اللواط ، وأن الله تعالى عاقب قوم لوط وعذبهم لأنهم كانوا على معاص وذنوب ، ومنه الفعلة المشينة والعملة القبيحة ألا وهي اللواط ، فأخذهم الله بذلك ، ولأنه كان منهم الفاعل والراضي بذلك ، فعوقبوا الجميع لسكوت الجماهير عليه ، وهي حكمة الله وسنته في خلقه ، وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً).

ويلحق اللواط في التحريم كل أنواع الشذوذ الجنسي من السحاق وإتيان البهائم ونحوها لأنها خروج عن الفطرة السليمة.

- **تحريم القذف:**

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[النور:٢٣]

والقذف كبيرة من الكبائر المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء".

فالقذف فيه جناية على الرجل والمرأة المتّهمين، وعلى أسرتهما وأقاربهما، وعلى المجتمع بأسره، وفيه طعن في نسب الولد الذي اتهمت أمه بالزنا، لذا جاء الشرع بتحريمه وإيجاب الحد فيه صيانةً لشرف الفرد والمجتمع.

- **حدّ فاحشة الزنى.**

لما كان مفسدة الزنى بهذه الدرجة من الخطورة على النوع الإنساني، من حيث اختلاط الأنساب، وضياع النسل، وغيرها من المفاسد المتضررة شرع لدرء هذه المفسدة القبيحة عقوبة الحدّ على من قام به.

والعقوبة إما أن تكون بالجلد إن كان الزاني والزانية غير محصنين، أو بالرجم إن كانا محصنين.

وبيّن الإمام القرافي: أن حفظ الأنساب من الاختلاط هو الحكمة من جعل وصف الزنى سببا لوجوب الجلد. كما أوضح: أن نصب الزنى سبباً للرجم لحكمة حفظ الأنساب" لئلا يلتبس، وعلّل تغليظ عقوبة المحصن من غيره بقوله: والرجم إنما هو على من عظمت رتبته بعظيم نعمة الله تعالى عليه، فناسب حينئذٍ تحصين هذه دون تلك، مراعاةً للجنس، واعتبار العلة في الجنس من قواعد القياس (١).

- **عقوبة فاحشة اللواط:**

فاحشة اللواط أشدّ وأقبح وأضرّ على المجتمع من فاحشة الزنى، لأنها مخالفة للفطرة، تأنف منها النفوس، وتنفر منها الطباع، فمن وقع فيها فهو مستحق لعقوبة رادعة تتناسب وجريمة اللواط.

---

(١) نفائس الأصول: ١١٩/٤.

ومع إجماع الفقهاء على تحريم هذه الفاحشة فقد اختلفوا في عقوبتها:

فذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أن من قام بها يعزّر، ويسجن زيادة في العقوبة لغلظ الجناية، إلا أن تتكرر فيقتل(١).

وذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) في أحد قوليه –وهو المشهور– إلى أن اللواط كالزنى يرجم المحصن، ويجلد غيره ويغرب(٢). وهو أحدى الروايتين عن الإمام أحمد (رحمه الله)(٣).

وأما في مذهب مالك (رحمه الله) فيرجم الفاعل والمفعول، أحصنا أم لا(٤). وهذا مروي عن الإمام أحمد (رحمه الله) أيضاً(٥).

ملاحظات عن كلية العرض

إن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمس عند التحقيق و انعكاسها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم. انظر: ضوابط المصلحة: ١١١

أدخله بعضهم في كلية النسل و البعض في كلية النفس و آخرون في كلية الدين.

و عد الطاهر بن عاشور "العرض" من الحاجيات، فيما يخص المساس بالجانب الجنسي، و أما ما يخص المساس بباقي جوانب الكرامة فاعتبره من التحسينيات.

درج الأصوليون من بعد الغزالي على حصر المقاصد الضرورية في الكليات الخمس إلى أن جاء الطوفي و السبكي (٧٧١هـ) فزادا العرض أصلا سادسا.

يقول السبكي: "و الضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال و العرض" و قال المحلي في شرحه: "و هذا زاده المصنف كالطوفي و عطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال، و عطف كلا من الأربعة قبله بالفاء" لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة" جمع الجوامع:٢/٢٨٠

---

(١)ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/١٠٧- ١٠٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٨٧.

(٣)المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ١٢/١٨٤ .

(٤) ينظر: الذخيرة في الفروع المالكية: ٩/٣٥٦.

(٥)ينظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: ١٢/١٨٤ .

يقول الزركشي: "زاد بعض المتأخرين سادسا، و هو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم و أموالهم دون أعراضهم، و ما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا، و هو أحق بالحفظ من غيره، فغن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله و لا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على العرض" و لهذا كان أهل الجاهلية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمة" إرشاد الفحول:١٨٩.

حفظ المال

أهمية المال في الإسلام:

ورد لفظ المال في القرآن الكريم ٨٦ مرة، مفردا وجمعا، معرفا ونكرة، وفي ذلك بلا شك دليل على الاهتمام القرآني الشديد بالمال، والنظرة الإسلامية الخاصة إلى ما يعتبر اليوم عصب الحياة.

إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء ٥، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

حفظ المال من جانب الوجود:

شرع الله سبحانه تشريعات مهمة لحفظ الما منها:

١- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش: قال تعالى: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } الملك/١٥، قال ابن كثير: " أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم "

كما أن الإسلام رفع من مكانة العمل وعظّم من شأنه، وجعله المصدر الأساس لكسب المال وتحصيله، ففي الحديث عن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) (٦)

ومن عظمة هذا الدين أن جعل للنية الصالحة في كسب المال – إن كان ضمن الطرق المباحة – دورا كبيرا في تحويل الأعمال المباحة إلى عبادة من العبادات يثاب عليها المسلم، ففي الحديث عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِه، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)

٢- إباحة المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم دون أن يكون فيها ظلم أو اعتداء على حقوق الآخرين، وقد شرع الإسلام وأباح أنواعا كثيرة من العقود: كالبيع والإجارة والرهن والشركة والمساقاة والمزارعة و..... غيرها.

ومن عظمة الإسلام ومرونته في باب المعاملات أن فتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف، أو يكون فيها نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ومن هنا يمكن فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم فيما أحل)

٣- الحث على تحري المال الحلال المشروع في الكسب واجتناب الحرام: وفي ذلك يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } البقرة/١٧٢

وفي الحديث عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ

أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ).

قال النووي: " فيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه". (١٠)

ولا شك أن تحري الحلال المشروع في كسب المال خير وسيلة لحفظ مال الآخرين من الاعتداء، حيث إن الرقيب في الامتناع عن مال الغير في الإسلام رقيب داخلي دائم وحاضر في كل وقت، نظرا لارتباط الكسب الحلال باستجابة الدعاء، وارتباط الكسب غير المشروع بالحرمان ن إجابة الدعاء.

حفظ المال من جانب العدم:

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لحفظ المال من هذا الجانب تريعات أيض منها:

١- تحريم إضاعة المال: من خلال تحريم الإسراف والتبذير، قال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } الأعراف/٣١، وقال تعالى: { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا } الإسراء/٢٦.

وفي الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (١١)

قال الحافظ ابن حجر: "ومنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره....." (١٢)

٢- منع المال عن السفهاء لحفظها من التلف: قال تعالى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } النساء/٥.

قال ابن سعدي: "السفهاء جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه ونحوها، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد.

٣- تحريم السرقة وإيجاب الحد على السارق: قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم } المائدة/٣٨، ولا شك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية واعتبارها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق – إن اكتملت شروط إقامة الحد – فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال الناس من

الاعتداء.

قال القاضي عياض: "صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق..... فعظم أمرها واشتدت عقوبتها" ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه"

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية لتنفيذ هذه العقوبة شروطاً وضوابط تكفل تحقيق العدالة فيها، وأهمها:

١. الأخذ خفية، أي: أخذ المال دون علم صاحبه بإخراجه من حرزه المعد لحفظه، وإدخاله في ملك السارق.

٢. أن يكون المسروق مالاً متقوماً مملوكاً للغير.

٣. القصد الجنائي، وهو علم السارق أن أخذه هذا المال حرام.

٤. عدم تنفيذ عقوبة حدّ السرقة فيمن سرق مالاً ليقتات منه، أو طعاماً ليأكله، وذلك عند الضرورة

٤- تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد عليه: ومن المعلوم أن من أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس.

قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } المائدة/ ٣٣

فجزاء المحاربين وقطاع الطريق وعقوبتهم -كما ورد في الآية الكريمة- ينحصر في أربعة أحوال بيّنها عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما)، وهي أنه:

إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

وعلى هذا الترتيب جمهور العلماء:

فلا يقتل إذا لم يقتل، ولا يقطع إذا لم يأخذ المال.

فإن قتل وأخذ المال قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) الإمام بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) يتعيّن القتل والصلب، لأنه يأتي على القطع.

وإن لم يقتل ولا أخذ المال تعيّن النفي عند الجمهور.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الإمام مخيّر في إيقاع العقوبة من هذه الأربعة باعتبار المصلحة، فيفعل ما هو أقرب للصواب، فذو الراي يقتله، لأن القطع لا يدفع مضرة، وذو القوة يقطعه من الخلاف، لأن ذلك ينفي ضرره، وإن لم يكن على هذه الوجوه وأخذ عند خروجه فالضرب والنفي، ومتى قتل فلا بدّ من قتله، وينحصر التخيير في قتله وصلبه وقطعه، فالإمام ينفذ العقوبة حسب ضوابط المصلحة الشرعية، فهذا ليس معناه أنه يتخير بهواه.

ولا شك أن عقوبة بهذه الشدة وذلك الحسم كافية لحفظ أموال الناس من الاعتداء، ناهيك عن حماية المجتمع بأسره من غائلة اختلال أمنهم.

٥- تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة/١٨٨.

قال ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بَيِّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرامٍ. (١٦)

٦- تحريم إتلاف أموال الناس وإيجاب الضمان على ذلك: ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) (١٧)

فإن خالف أحد هذه الآية وأتلف مال غيره بأي وسيلة أو طريقة من الطرق، فقد أوجب الإسلام عليه الضمان حفاظا على حماية أموال الناس، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة فقهية عظيمة في هذا الباب هي: "الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالمتقوم" (١٨)

وقد شرح ابن قدامة مسألة ضمان المتلف فقال: " فمن غصب شيئاً وجب عليه رده... فإن تلف لزمه بدله لقوله تعالى {.....فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ....} البقرة/١٩٤، ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية، فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإن كان غير متقارب الصفات - وهو ما عدا المكيل والموزون - وجبت القيمة في قول الجماعة". (١٩)

قال ابن عاشور:"ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها و انتظام أمورها على وجه حسن" بحيث لولا مراعاته لفسد النظام و لكنه كان على حالة غير منتظمة" فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"، و هي تلي رتبة الضروريات.

و هي كما يقول الشاطبي:"مفتقر إليها من حيث التوسعة و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع على المكلفين دخل على المكلفين على الجملة الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".

و هذه الحاجيات تجري في العبادات و العادات و المعاملات و الجنايات .

أمثلة المقاصد الحاجية

في العبادات: شرعت الرخص المخففة للمشقة المترتبة على السفر و المرض" إذ لو كان مأمورا بالصوم في السفر لكان في حرج و ضنك.

في العادات: أبيح الصيد و التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا و مشربا و مركبا و ما إليه.

و في المعاملات: شرعت القسامة و ضرب الدية على العاقلة و تضمين الصناع و ما أشبهه، و التعامل بالإجارات و الأكرية و لو كان محرما عليه الطلاق و إن في المضارة لكان في حرج.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية

قال الامام الغزالي: "لا يرجع إلى ضرورة و لا إلى حاجة و لكن يقع موقع التحسين و التزيين و التيسير للمزايا و المزائد و رعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات".

الشاطبي: "معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات".

أمثلة المقاصد التحسينية

و هي جارية فيما يجري فيه الأوليان و أمثلته:

في العبادات: شرعت الطهارات كلها و ستر العورة و أخذ الزينة و التقرب بنوافل الخيرات..

في العادات: كآداب الأكل و الشرب و مجانبة المآكل النجسات و المشارب و المستخبثات و الإسراف و الإقتار في المتناولات.

و في المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات و فضل الماء و الكلأ و ما أشبه ذلك.

و في الجهاد: كمنع قتل النساء و الصبيان و الرهبان و ما إلى ذلك.

لماذا المقاصد التحسينية؟

ألا ترى أن التمتع بما هو مشروع من الزينة ملبسا و طيبا و تأنقا في المسكن و المركب و بشاشة الوجوه عند التلاقي و مناداة الآخرين بأحب الأسماء لديهم و تخطيط المدن على درجات من النظام و التوسعة و تزيينها بالحدائق الناضرة ألا ترى أن ذلك كله يضفي على الحياة الفردية و الاجتماعية مسحة من الجمال يشيع في النفوس البهجة و الراحة و الاطمئنان، و أن ذلك كله لو لم يتحقق حصوله " فإنه لا يفضي إلى مشقة في الحياة، فضلا عن أن يفضي إلى عطالة في مسيرتها نحو أهدافها المبتغاة منها؟! إن ذلك كله و ما هو في حكمه يندرج ضمن المقاصد التحسينية.

خمس قواعد بين يدي الضروري و الحاجي و التحسيني

الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي.

اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

قد يلزم من اخلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

ينبغي المحافظة على الحاجي و التحسيني للضروري.

المكملات:

تعريفها: ما يتم به المقصود أو الحكم من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به.

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع.

أقسامها:

المكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومثالها:

١ . تحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

٢ . التماثل في القصاص تكميلا لحكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنتفي المفاسد وتتحقق المصالح لأن عدم التماثل سبب الأحقاد والعداوات وتوارث العصبية.

٣ . تحريم القليل من المسكر تكميلاً لتحريم المسكرات لحفظ العقل.

٤ . تحريم النظر إلى الأجنبية لأنه مقدمة للزنا وداعية إليه وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية.

٥. الإشهاد في البيوع والرهن تكميلاً لحفظ المال من الضياع وكذلك كتابة الدين

والضمان ونحوه.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ومثالها:

١) اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح حاصل بدونها لكن اشتراط ذلك أشد إفضاءً إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

٢) خيار البيع مع أن الملك حاصل بدونه لكن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني و مثالها:

مندوبات الطهارة من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحوه ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت.

وظيفة المكملات:

يمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمور التالية:

١. سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو التحسيني كما في تحريم القليل من المسكر.

٢ . تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي كاشتراط الكفارة ومهر المثل السابق تحقيقاً للمحبة والوئام بين الزوجين.

٣ . دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي كاشتراط المماثلة في القصاص.

٤ . تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

شرط المكمل:

يشترط في المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال فكل تكملة عادت على أصلها بالأبطال فلا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة ولأن حصول الأصلي أولى مثال ذلك:

١) حفظ النفس من الضروريات وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراءاً لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الحاجة إلى إحياء النفس بتناولها النجاسات كان تناولها أولى ولا نحرمها من باب حصول التحسينيات.

٢) البيع ضروري ومنع الجهالة مكمل فلو اشترط نفي الضرر جملة لا نحسم باب البيع فلا بد من إباحة بعض الضرر اليسير الذي لا يؤثر.

٣) حفظ النفس مع ستر العورة فلا يضر كشفها عند الحاجة للدواء حفظا للنفس

وإلا أدى إلى إبطال الأصل.

٤) الجهاد ضروري وشرط عدالة الإمام مكمل فلو ترك الجهاد بسبب ظلمه تعطل الأصل لذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور حتى لا يؤدي إلى ضرر عظيم بالمسلمين فيبطل الأصل ومثله الصلاة خلف أئمة الجور.

التقسيم الثاني للمقاصد : باعتبار شمولها لمجالات التشريع وأبوابه تنقسم إلى: المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية.

١. باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

- **وهي ثلاثة أقسام: مقاصد عامة، وخاصة، وجزئية.**

القسم الأول: المقاصد العامة:

- **وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة و مجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالباً.**
- **وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل و النسل والمال، ورفع الحرج، ودفع الضرر، وإقامة القسط بين الناس، وإخراج الإنسان من داعية هواه إلى عبادة الله و اتباع أوامره واجتناب نواهيه.**
- **ويسمى هذا القسم بالمقاصد العامة والكلية والعظيمة.**

القسم الثاني: المقاصد الخاصة

وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متقاربة ومتجانسة من أبواب التشريع، أو مجال معين من مجالاتها.

وللشيخ الطاهر بن عاشور الفضل في لفت الأنظار إلى هذا القسم من مقاصد الشريعة، وقد تناول منه المقاصد الخاصة الآتية:

١. **مقاصد الشارع في أحكام العائلة (الأسرة).**
٢. **مقاصد الشارع في التصرفات المالية. (الاقتصاد الإسلامي)**
٣. **مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان. (التشغيل)**
٤. **مقاصد الشارع في القضاء والشهادة.**

٥. مقاصد الشارع في التبرعات.

٦. مقاصد الشارع في العقوبات.

"ومما تجدر الإشارة إليه أن معرفة المقاصد الخاصة أسهل من معرفة المقاصد العامة، وذلك من جهة كونها لا تحتاج إلى استقراء عام لنصوص الشريعة كلها، وإنما تحتاج إلى استقراء للنصوص الواردة في الباب فحسب" المقاصد و علاقتها بالأدلة: ٤١٤.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية

وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها، وهي ما يقصده الشارع من خطابه عند كل حكم على حدة من أحكام الشريعة سواء كان:

١. **حكما تكليفيا**: من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة.

٢. أو **حكما وضعيا**: من شرط أو سبب أو مانع أو علة..

٣. أو **دلاليا**: من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد.

أمثلته: **الصداق** في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة . و **الإشهاد** تثبيت عقدة النكاح دفعا للنزاع و الجحود

حاجة المقاصد الثلاثة بعضها إلى بعض

- و معلوم أن الإدراك الصحيح و الكامل لمقاصد الشريعة لا يكون إلا بالبحث عنها و النظر إليها من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها" بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد العامة للشريعة من غير إدراك لمقاصدها في كل باب من أبوابها. و لا يمكن إدراك مقاصد الأبواب و لا المقاصد العامة إلا بفحص المقاصد الجزئية و تتبعها و استخراج دلالاتها المشتركة كما لا يصح تقرير العلل و المقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة. [١]

التقسيم الثالث : تقسيم المقاصد باعتبار الأصل و التبع

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

و هي المعاني والأهداف العامة الملحوظة للشارع في تشريعاته ابتداء، دون أن يكون للمكلف حظ واضح فيها، أو يكون له فيها حظ، بيد أنه يخفى عليه ذلك الحظ في بعض الأحيان. فهو ملزم بحفظها رضي بذلك أم لم يرض و إن فرط فيها يُحجر عليه و يكره على حفظها و يعاقب على تضييعها في الدنيا و الآخرة.

---

(١)مدخل إلى مقاصد الشريعة: ١٢.

- و يعني هذا أنه ما من عمل مشروع يقدم عليه المكلف إلا و للشارع فيه مقصد أصلي، و هذا المقصد قد يكون كليا و ربما كان جزئيا.
- مثل: حفظ الضروريات الست، و المقصد الأصلي من مشروعية الصيام هو الانقياد التام لله ولأمره، و قد يصاحبه تحقيق مقاصد تبعية كالرغبة في التخلص من السمنة و البدانة.

القسم الثاني: المقاصد التبعية

- و هي الأهداف و الغايات الثانوية التي يسعى المكلف إلى تحقيقها من امتثاله لأوامر الشارع و امتناعه عن نواهيه، و سميت تبعية" لأنها متفرعة عن الأصلية من الأوامر و النواهي الشرعية و هي تابعة لتلك المقاصد.
- مثال: تنكح المرأة لأربع: لجمالها و لمالها و لحسبها و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" فالمقصد الأصلي من النكاح هو التناسل، و أما التمتع بجمال المرأة و مالها و حسبها فهي تبعية للمكلف حظ فيها، و كذا السكن و المودة و الرحمة و التعاون على المصالح الدنيوية و الأخروية و قيام الزوجة على شؤون زوجها و شؤون أولاده و إخوته و ما أشبه ذلك.
- و الشرع لا يعارض أن يكون للمكلف مقاصد تبعية لا تتعارض مع المقاصد الأصلية.

أهمية هذا التقسيم (أصلية و تابعة)

١. إذا روعيت المقاصد الأصلية أخرجت المكلف عن داعية هواه.
٢. إذا روعيت المقاصد الأصلية كانت أقرب إلى إخلاص العمل و صيرورته عبادة و أبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير وجه محض العبودية.
٣. إن البناء على المقاصد الأصلية يُصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبيل العبادات أو العادات.
٤. إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال إلى أحكام الوجوب.
٥. مخالفة هذه المقاصد يؤدي في الغالب إلى كبائر الذنوب.
٦. العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو أن تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا: فأما الأول: فعمل الامتثال، و إن كان سعيا في حظ نفسه. و أما الثاني: فعمل بالحظ و الهوى مجردا.
٧. البناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب، بل يدخل في المباح.

أقسام المقاصد التابعة:

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية ومقوٍ لحكمتها ومستدعٍ لطلبها وإدامتها ومثاله النكاح فهو مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ونحوه مما يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر وحصول النسل وهذه تعتبر مقصودة للشارع لأنها تؤكد المقصود الأصلي.

الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ومثاله نكاح التحليل والمتعة فهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح فهذه ممنوعة.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها ونحوه مما يقتضي مواصلة ولا يقتضي عين المقاطعة إذ لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا وقوع الطلاق لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو زوال قصد المضارة. فهذا القسم متردد بين القسمين وهو من جهة يلحق بالأول من وجه وبالثاني من وجه آخر وهذا محل اجتهاد ونظر.

التقسيم الرابع: تقسيمها باعتبار القطع و الظن

- تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد القطعية:

و هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص الشرعية التي لا تحتمل تأويلا، و تثبت بأحد الطرق التالية:

- ما دل عليه النص الذي لا يحتمل التأويل.
- ما كان مستنده الاستقراء لأدلة شرعية كثيرة.
- ما دل عليه العقل على أن ما في تحصيله صلاحا عظيما أو أن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة.
- **أمثلتها**: مقصد التيسير و رفع الحرج، و إقامة العدل و الأمن و الضروريات الخمس.
- و هي بذاتها الأصلية و الكلية و العامة.

القسم الثاني: المقاصد الظنية

- و هي ما دل عليه دليل ظني من الشرع أو ما اقتضى العقل ظنه أنه مصلحة، و تقع دون مرتبة القطع و اليقين، و تختلف الأنظار حيالها، و يتوصل إليها عن طريق استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة.
- أمثلتها:
- مقصد تحريم القليل من الخمر و النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر للعقل" فتكون الدلالة سدا للذريعة.
- مقصد تطليق المرأة من زوجها المفقود.
- مصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق و الإقرار.
- توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت.
- عد الالتزام بالنظام مقصدا من مقاصد الشريعة بناء على ملاحظة جملة من الأحكام الشرعية الداعية إلى الانضباط و الاستقامة و لو لم يرد نص صريح عن الشارع في ذلك.

القسم الثالث: المقاصد الوهمية

- و هي التي يتخيل و يتوهم فيها صلاح و خير و هي عند التأمل ضرر و مفسدة، إما لخفاء ضررها أو لكون الصلاح مغمورا بفساد، و هذا من قبيل الوهم" لعدم استناده على دليل معتبر شرعا.
- و تحدث عنها الأصوليون في المصالح الملغاة.
- مثل توهم النفع في الخمر، أو الميسر أو الربا أو تحليل لحم الخنزير بعد إعادة تعليفها أو نقل خطبة الجمعة ليوم الأحد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أعدها وجمعها الفقير إلى عفو ربه القدير الدكتور : حسن محمد البشدري

سنة ٢٠٢٢ م